

نُشر هذا البحث في المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الذي نظّمته جامعة أم القرى،
مكة المكرمة، خلال الفترة من ١٨-٢٠/١١/١٤٢٧هـ الموافق ٩-١١/١٢/٢٠٠٦م.

توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع

إعداد

د. عبد الله بن ناصر السدحان

بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية

مكة المكرمة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

تحاول هذه الدراسة استجلاء المصارف التي كانت تتجه لها غلال الأوقاف قديما والمقارنة بينها وبين المصارف الحديثة من خلال قدرتها على تلبية احتياجات المجتمع وقد أتضح من الدراسة أن الطبقات الأولى من الواقفين كانوا أكثر تجاوبا مع حاجات مجتمعاتهم ومتطلباتها وفق الأوضاع المتباينة في العالم الإسلامي، ثمّ اتجهت تلك المصارف إلى الثبات - بدرجة كبيرة - على مجالات محددة لها نفعها الخاص وتعمل على تلبية احتياجات جزئية من حاجات المجتمع وسبب ضعف تلبيتها لاحتياجات المجتمع هو ثبات صيغ مصارف الوقف وانحصارها في حاجات يعتقد الواقف أنّها الأفضل بسبب محدودية النظر زمانا ومكانا وظرفا للحاجة الفعلية، وهذه الدراسة تدعو إلى سد هذه الثغرة في المشروع الحضاري لنهضة الأمة من خلال طرح مصارف للوقف جديدة يحتاجها المجتمع بالفعل، على أن يكون تحديد هذه الاحتياجات عبر دراسات مسحية إحصائية من الواقع مستفيدة من خطط التنمية التي تضعها الدول والجهات التخطيطية في كل دولة عبر مركز وقفي متخصص وله استقلالية إدارية ومالية وعلمية مما يكسبه ثقة مجتمعية تساعد على تأديته لرسالته وتحقيقه لأهدافه، وترى الدراسة أن قيام هذا المركز سيعمل على تحقيق العديد من الثمار الإيجابية على المدى البعيد والقصير وعلى المستوى الفردي والمستوى المجتمعي، ومن ذلك زيادة مساحة المشاريع الوقفية في رقعة العمل الخيري والتطوعي عموما، وتغير الصورة الذهنية السلبية السائدة عن مصارف الأوقاف، إضافة إلى ضمان استمرار المشاريع التي لأجلها أنشئت الأوقاف والتخفف من الحاجة إلى الاستبدال وما يتعلق به من إشكالات شرعية وإدارية معاصرة قد تستغل لتعطيل بعض الأوقاف أو الاستيلاء عليها، بحجة الاستبدال.

تهييد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

لا نبتعد عن الحقيقة حينما نقول: إن الأمة تعيش فهضة وقفية أخذت مسارها الصحيح من خلال استنهاض الهمم وتكثيف الجهد التنظيري الدافع للترجمة العملية في موضوع البذل التطوعي للمسلم عبر بوابة الوقف ضمانا لاستمرار الخيرية للأمة التي ذكره الله عز وجل في سورة آل عمران وهو قوله: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) (آل عمران: ١١٠) فيذكر ابن سعدي - رحمه الله - عند تفسير هذه الآية فيقول: (يمدح تعالى هذه الأمة ويخبر أنها خير الأمم التي أخرجها الله للناس، وذلك بتكميلهم لأنفسهم بالإيمان المستلزم للقيام بكل ما أمر الله به، وتكميلهم لغيرهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ^(١) وكما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال (نحن خير الناس للناس).

ويأتي الحديث عن الوقف بمعناه الواسع ضمن سياق تصاعد موجة ما يسمى بالقطاع الثالث في المجتمع المدني فمع القطاع الخاص والقطاع العام يقف القطاع الخيري شامحا باعتباره القطاع الثالث المرشح لمزاومة القطاعين السابقين في إدارة دفعة المجتمع بمختلف مؤسساتها المدنية والاجتماعية، ولئن كان القرن الماضي يسمى القرن الإداري بما حدث فيه من تطور إداري ملموس وطرح للعديد من النظريات الإدارية، وكان القرن الذي قبله يسمى بالقرن الدستوري، لما احدث فيه من أسس دستورية على مستوى العالم، فإن القرن الذي نعيشه الآن يمكن اعتباره قرن المجتمع المدني ومؤسسات العمل الأهلي غير الربحية - القطاع الثالث-، ومن ضمنها مؤسسات الوقف بمفهومه العام الخيري الواسع.

ومن المسلم به أن دافعية العمل الاحتسابية فيما يسمى القطاع الثالث أكثر مما يتصور البعض، بل إن ما يمتلكه هذا القطاع من ثقة جماهيرية وشعبية يفتقدها في الغالب القطاعين السابقين لاختلاف مقاصد وغايات ووسائل كل طرف عن الآخر يجعل من السهولة ترسم معالم هذا القطاع الثالث الذي لها خاصية أخرى هي مماسة الحاجات الإنسانية الفطرية لدى الفرد نفسه ولدى الشعور تجاه الآخرين والتعاطف معهم، وهذا ما أكسبه ثقة ليست محلية فحسب، بل على المستوى الدولي، وهذا ما جعل أحد تقارير منظمة الصليب الأحمر الدولي يذكر أن المنظمات غير الربحية - التي هي جزء

(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحيق، مؤسسة الرسالة، بيروت،

أساس من القطاع الثالث - توزع أموالاً تزيد على الأموال التي يقدمها البنك الدولي للعالم^(١).

ولقد تنامي الاهتمام بالقطاع الثالث - القطاع الخيري - بعد أن أصبح رقماً مهماً في المعادلة الاقتصادية في عدد من الدول المتقدمة صناعياً، (ففي الولايات المتحدة الأمريكية تشير الإحصاءات إلى أن القطاع الثالث في بداية التسعينات يمثل ٦,٨% من الناتج المحلي بمداخيل قدرها ٣١٥,٩ مليار دولار)^(٢). لذلك من المتوقع أن يزداد دور القطاع الثالث على نطاق واسع من العالم بغض النظر عن المستوى الاقتصادي للدولة لما لهذا القطاع من جاذبية داخل النفس البشرية بما يؤمله الفرد القائم به أو عليه من رجاء الثواب، وشعوره بالغبطة والسرور وهو يرى فعل الخير يمر من خلاله لمحتاجيه، ولا تستثني هذه الحالة حتى الدول الغنية، ولتأكيد الدور الكبير المنتظر من القطاع الثالث نجد من مفكري الغرب من يرى (أن لا حل للإفrazات السلبية للنظام الليبرالي المهيمن على معظم دول العالم إلا بتشجيع القطاع الثالث - القطاع الخيري - ليتحمل جزء كبيراً من ضحايا البطالة والفئات المهملة من المجتمع، لأن الدول والحكومات والقطاع الخاص غير قادرين على تقديم الحلول لتلك الإفrazات السلبية للنظام الليبرالي)^(٣).

ولاشك إن الحضارات البشرية تتميز بمقدار ما تملكه من رصيد إنساني وأخلاقي تقدمه للبشرية، ولقد بلغت الحضارة الإسلامية الذروة في ذلك ولم تقتصر على الإنسان فحسب، بل تجاوزته إلى من هو أدنى مرتبة في سلم الحياة وهو الحيوان، يحدوها في ذلك قول المصطفى عليه الصلاة والسلام: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته»^(٤)، ولقد اتسمت الحضارة الإسلامية بخصائص تتفق وطبيعة روح الإنسان وفطرته باعتباره مخلوقاً متميزاً في هذا الكون، فالطابع الخيري لها يمثل ركناً ركيناً وأساساً متيناً لها، ولا يمكن النظر إلى تاريخ الأمة الإسلامية بمعزل عن هذه السمة التي اتصف بها المجتمع المسلم أفراداً وجماعات، حكاماً ومحكومين.

ولئن كانت مجالات الخير محدودة في العديد من الحضارات السابقة فإن الإسلام قد فتح منابع عديدة لنفع الآخرين، فمنها ما هو واجب على الفرد المسلم متى توافرت شروطها وموجباتها مثل الزكاة والكفارات والنذور... وهذه لا حديث عنها باعتبارها واجباً لازماً على المسلم لا مئة له فيها، وهناك من المنابع ما هو ذو طابع تطوعي بحث لا ملزم للفرد المسلم ولا مكره له فيه، مثل الصدقات التطوعية العامة والوقف بمختلف صورته وأشكاله، فالمسلم حين ينتازل عن حر ماله طواعية فهو يتمثل الرحمة المهداة في الإسلام للبشر أجمع ويتحرر به من ضيق الفردية والأنانية،

(١) إبراهيم بن علي الملحم، إدارة المنظمات غير الربحية: الأسس النظرية وتطبيقاتها، إدارة النشر العلمي بجامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٥هـ، ص ٥٢.

(٢) محمود بو جلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسات الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، العدد ٧ السنة الرابعة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: شوال ١٤٢٥هـ، ص ١١٢.

(٣) انظر: Jeremy Rifkin, The Post-trade Society Or The End Of Work, Best Seller, (U.S.A, 1996).

(٤) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ، ص ٨٧٣.

متجاوزاً الأنا إلى الكل شاملاً المجتمع بمختلف أفراد وطوائفه وشرائحه بخيرية الفرد وبنياً الجسد الواحد بكرم العضو، إذ أن فكرة الوقف تحمل في مفهومها الواسع معنى الحرية، حيث إن ممارسة الوقف هو في الوقت نفسه عمل من أعمال تحرير الإرادة الفردية من أتقال المادة، ومن أسر شهوة التملك وجمع المال والاحتفاظ به، فهو يؤسس قيمة الحرية في ذهن الواقف ابتداءً، ويكرسها في نفسه مآلاً، واتساع مثل هذه الممارسة يخلق مساحة من الإرادة الاجتماعية الحرة التي تأتي رغبة دون إكراه ودون إلزام من سلطة سياسية أو قوة حاكمة، فهو يعكس فلسفة التطوع والاستقلالية، فالوقف يساعد الإنسان على إخراج نفسه من حيزها الضيق إلى حيزها الاجتماعي الأوسع، وهذا التفاعل المجتمعي بين أفراد المجتمع الواحد نجده تحقيقاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي حدد فيه دور الفرد المسلم الأحادي تجاه مجتمع المسلمين الكلي ففي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى »^(١).

ولقد اتضحت معالم الصحوة الوقفية بشكل جلي إبان القرون الأولى وما بعدها، فكان ذلك الإقبال على الانخراط في منظومة هذا الدين ومجمعه المبني من خلال نظم شرعية وسياسية واقتصادية واجتماعية وحضارية عده ولعل نظام الوقف استوعب هذه النظم بشكل متداخل وتأثيري متبادل وملفت لكل راصد لمسيرة الحضارات الإنسانية.

ويعد الوقف بمفهومه الواسع في الحضارة الإسلامية أصدق تعبيراً وأوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة في شرع الله، بل إن له من الخصائص والمواصفات ما جعله يتميز عن غيره بمسافات اجتماعية واسعة جداً، ومن ذلك عدم محدوديته مكاناً وزماناً وكما وكيفا، إضافة إلى اتساع آفاق مجالاته العملية المليئة لاحتياجات الناس الفردية والجماعية، فضلا عما يمتلكه من قدرة ذاتية على تطوير أساليب التعامل معه وهذه القدرة جزء لا يتجزأ من كينونة نظام الوقف ذاته، فالوقف يحمل في داخله بذور بقاءه وإمكانات تطوره في المستقبل، ليس فقط في المجتمع الإسلامي، بل في بناء نظرية عالمية إنسانية تحمل الروح الإنسانية، وكل هذا سيكفل للمجتمع المسلم ومن يعيش معه في دولته التراحم والتواد بين أفرادها على مختلف مستوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

إن نظام الوقف مصدر مهم لحيوية المجتمع وفاعليته وتجسيد حي لقيم التكافل الاجتماعي وترسيخ مفهوم الصدقة الجارية برفدها الحياة الاجتماعية بمنافع مستمرة ومتجددة تنتقل من جيل إلى آخر حاملة مضمونها العميقة في إطار عملي يجسده وعي الفرد بمسئوليته الاجتماعية ويزيد إحساسه بقضايا إخوانه المسلمين ويجعله في حركة تفاعلية مستمرة مع همومهم الجزئية والكلية، ومن خلال هذه النظرة للأوقاف يتبين دورها في بنية المجتمع والأثر الفعال الذي قامت بتأديته بشكل مباشر وغير مباشر على مدى السنوات والعقود المتوالية، فكثير من الباحثين في مجال الاقتصاد الوقفي مع عدد من المؤرخين للحضارة الإسلامية يتفقون على أن الوقف قد استحوذ على قسما غير قليل من الموارد الاقتصادية للمجتمع المسلم، فبعضهم يقدر هذا القسم بنسبة تتراوح بين (٣٠% إلى ٥٠%) من الأراضي الزراعية والعقارات

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ، ص ١٠٥١.

المبنية العامرة في أواخر الدولة العثمانية، ويمكن استنتاج هذه النسب التقريبية من الوثائق الوقفية والصكوك العدلية. ويقدر (منذر قحف) أنه في مصر بلغت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة حوالي ثلث الأراضي المزروعة في مصر في مطلع القرن التاسع عشر. كما يرى المثال يتكرر في بلد إسلامي آخر، فيقرر أنه في تركيا لم تكن الأراضي الزراعية الموقوفة تقل عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية عند تحول تركيا إلى الجمهورية في أواخر الربع الأول من القرن العشرين، وبلغت الأوقاف مثل ذلك القدر الكبير من مجموع الثروة القومية في سورية وفلسطين والعراق والجزائر والمغرب وفي منطقة الحجاز من السعودية^(١).

لذا لا عجب أن ينظر كثير من الباحثين إلى نظام الوقف باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، وأن نظام الوقف كان وراء بروز الحضارة الإسلامية وليست الدول الإسلامية المتعاقبة والخزائن السلطانية، واليوم تزداد الحاجة بشكل كبير إلى تفعيل دور الوقف ليأخذ دوره العملي في شتى المجالات بعد أن أفل نجم دولة الرفاهية في شتى مناطق العالم العربي والإسلامي، وانسحبت عد من الدول من ميدان الخدمة الاجتماعية، بالإضافة إلى كثرة الحديث عن ضرورة إيجاد دور فاعل لمؤسسات العمل الأهلي - القطاع الثالث - والتركيز عليه في كثير من تقارير المنظمات الدولية، والمنتديات الثقافية والدراسات العلمية، ومن ذلك دراسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) عن مكافحة الفقر حيث تبنت عدد من المقترحات والأفكار التطويرية لإعادة إحياء دور الوقف والزكاة لتؤدي دورها في مصلحة الفقراء والتنمية الاجتماعية بشكل عام^(٢).

لذا فإنه ليس بمستغرب أن نجد الأنظار في العالم العربي والإسلامي قد اتجهت مرة أخرى إلى الوقف بعد تغييب دوره العظيم لعقود طويلة باعتباره البذرة الصحيحة والرئيسة لبداية النهضة الشاملة لجميع مجالات الحياة في المجتمع. ولا شك أن البداية الصحيحة لعودة الوقف إلى مكانه الفاعل في دولا ب العجلة التنموية الشاملة في العالم الإسلامي هو جعله محط أنظار مفكري المجتمع ومثار اهتمام علمي وعملي لهم ومن ثم إثارة الشعور واستنهاض الهمم نحو تجليته حقيقته والدور الذي قام به سابقاً.

وسيحاول هذا البحث طرح تساؤل أحسب أنه يحتاج إلى عناية وهو (كيف يمكن توجيه مصارف الأوقاف نحو تلبية احتياجات المجتمع؟) وذلك بعد مقدمات أساسية في الوقف وخصائصه، ثم إشارة لنماذج من مصارف الأوقاف قديماً وبعض النماذج الحديثة واقتراح آلية استرشادية للواقفين تساعد على توضيح الحاجات الملحة في كل مجتمع لتوجيه مصارف الأوقاف نحوها، وأخيراً أسرد للآثار الإيجابية التي سوف تتحقق من تدخل جهة ما لإرشاد الواقفين نحو الأشياء الأكثر احتياجاً في المجتمع.

والله أسأل التوفيق والسداد في القول والعمل، وهو ولي ذلك والقادر عليه.

(١) منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، لبنان، ١٤٢١هـ، ص ٧٢.

(٢) انظر: (United Nations Development Programme (UNDP), Preventing and Eradicating Poverty, (New York, 1997).

أولاً: مقدمات أساسية

يُعرف الوقف في اللغة بأنه: الحبس والمنع، ويقال: وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها^(١)، وفي أوضح تعريف للفقهاء وأيسر عبارة لهم في الوقف وأقربها للمراد الشرعي هو قولهم أن الوقف هو: تحبيس الأصل وتسهيل الثمرة^(٢).

والأصل في مشروعية الوقف في الإسلام السنة المطهرة والإجماع في الجملة، كما ذكر الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشية الروض المربع قول القرطبي: (إنه لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك)^(٣). ولقد اتفق جمهور علماء السلف على جواز الوقف وصحته بناءً على أدلة من القرآن الكريم، حيث حث في آيات عدة على فعل الخير والبر والإحسان، وهو ما يرمي إليه الوقف، ومن ذلك قوله تعالى: { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ } (آل عمران آية: ٩٢)، وقوله تعالى: { وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ } (البقرة آية: ٢٧٢).

كما ورد في العديد من الآثار القولية والفعالية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما يؤكد مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي، ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يقول فيه: (أن عمر أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله أني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها»، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول) (متفق عليه)^(٤). ويدخل الوقف في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (رواه مسلم)^(٥) وقال النووي عند شرح الحديث: إن الوقف هو الصدقة الجارية وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.

ومن الأدلة العملية فعله عليه الصلاة والسلام في أموال مخيريق وهي سبعة حوائط بالمدينة أوصى إن هو قتل يوم أحد فهي لحمد صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله تعالى، وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته فقال النبي صلى

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج ٩، ص ٣٥٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١هـ، ج ٥، ص ٥٩٧.

(٣) عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع، بدون ناشر، ١٤٠٣هـ، ج ٥، ص ٥٣٠.

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ص ٤٥١، وكذلك: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الوصية، كتاب الوقف، ص ٧١٦. واللفظ للبخاري.

(٥) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الوصية، كتاب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ص ٧١٦.

الله عليه وسلم: (مخبريق خير يهود) وقبض النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحوائط السبعة وجعلها أوقافاً بالمدينة لله وكانت أول وقف بالمدينة. ثم وقف عمر رضي الله عنه، وبعد ذلك تتابع الصحابة رضوان الله عليهم في الوقف حتى إن جابر رضي الله عنه يقول: (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف). وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً^(١).

وللوقف أركان كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان، فالأركان المادية هي: وجود شخص واقف، ومال يوقف، وجهة يوقف عليها. والركن الشرعي وهو العقد هو الإيجاب فقط من الواقف ياحدى صيغه الشرعية المتعبرة سواء الصريحة منها أو الكناية إذا قرنت بقريضة تفيد معناه.

وينقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام:

أ) وقف أهلي: وهو ما كان على الأولاد والأحفاد والأسباط والأقارب ومن بعدهم من الفقراء ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذري ويقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعها على الواقف نفسه وذريته من بعده أو غيرهم بشروط يحددها الواقف نفسه.

ب) الوقف الخيري: أو الوقف العام، وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع سواء كانت معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

ج) الوقف المشترك: وهو مختلط بين الأمرين أو قد يبدأ كونه وقفاً أهلياً ثم ينتهي به الأمر إلى صيرورته إلى وقفاً خيرياً بعد انقطاع من يستفيد منه من ذرية الواقف ومرد ذلك كله شرط الواقف.

ولا يخفى أن النوع الأول وهو ((الوقف الأهلي أو الذري)) عند التأمل هو خيرى، وإنما سمي وقفاً ذرياً لأن النفع فيه مقصور على ذرية الواقف لا غير، وبكل حال فالوقف كله خيرى بحسب أصل الوضع الشرعي... ولكن للتوسعة على المتصدقين، ولتمكينهم من نفع ذوبهم وأقاربهم، جاز شرعاً أن يقف الإنسان على نفسه وعلى ذريته من بعده، أو أن يقف على شخص بعينه أو أشخاص معينين ثم من بعدهم على ذريتهم على أن يؤول بعد انتهاء هؤلاء الأشخاص إلى جهة من جهات الخير.

ويحقق الوقف باعتباره عملاً من أعمال البر والخير التي يؤديها المسلم بمحض إرادته واختياره أهداف عدة ولكن يمكن إجمالها في هدفين رئيسين، أحدهما عام، والآخر خاص.

أما الهدف العام: فإن الشارع قد أوجب على المسلمين التعاون، والتكاتف والتراحم والتعاقد فيما بينهم في آيات

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٦، ص٥٩٩.

قرآنية وأحاديث نبوية عدة، كما مر في مقدمة الدراسة، ولا شك أن من أهم نواحي اختبار المسلم في هذا المجال، جانب الإنفاق في سبيل الله، خدمة للجماعة، وقياماً بواجب التعاون والتكاتف فيما بينهم، أما أوجه الإنفاق في الإسلام فهي كثيرة ومتنوعة، ومن أهمها تحبب عين ذات نفع دائم، وتسبيل هذا النفع وهذا هو المقصود بالوقف، إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الاستمرارية التي بها يحفظ لكثير من جهات الخير العامة ديمومتها، كما يساعد كثيراً من فعاليات المجتمع الخيرة على استمرارها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش بكرامة عند انصراف الزمن. ففي الوقف من المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى ذلك المال، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويحيى أقوام آخرون من الفقراء فيقون محرومين، فلا أحسن للمحتاجين وانفع لهم من أن يكون شيء حيساً لهم ووقفاً عليهم وعلى غيرهم يصرف عليهم منفعه، ويبقى أصله، وهو عين المقصود بالوقف.

أما الهدف الخاص: فإن الوقف يؤدي دوراً مهماً في تحقيق رغبة خاصة، مما هو مغروس في الطبيعة البشرية، فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها. ومن أهم ذلك ما يلي:

١ - الدافع الديني: للعمل لليوم الآخر، فيكون تصرفه بهذا الشكل نتيجة من نتائج الرغبة في الثواب، أو التكفير عن الذنوب.

٢ - الدافع الغريزي: حيث تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك، والاعتزاز به، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك، من إسراف ولد، أو عبث قريب، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة، وبين مصلحة ذريته بحسب العين عن التملك والتمليك، وإباحة المنفعة، ولا يكون ذلك إلا في معنى الوقف أو ما في معناه.

٣ - الدافع الواقعي: المنبعث من واقع الواقف، وظروفه الخاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس، كأن يكون غريباً في موطن ملكه، أو غريباً عمن يحيط به من الناس، أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقباً، ولم يترك أحداً يخلفه في أمواله شرعاً، فيدفعه هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير صدقة في الجهات العامة.

٤ - الدافع العائلي: حيث تغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لذريته مورداً ثابتاً، صيانة لهم عند الحاجة والعوز.

٥ - الدافع الاجتماعي: الذي يكون نتيجة لشعور بالمسؤولية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة إسهاماً منه في إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية^(١).

ولقد كان الوقف عند الحضارات السابقة يخدم توجهاتهم وعقائدهم المختلفة، كما كان عند العرب في الجاهلية

(١) محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ، ج ١، ص ١١٩.

فقد كانوا يوقفون بعض الأموال على أصنامهم أو على أماكن معينة لمناسبات خاصة كالحج وكان منها ما هو مرتبط بوثنتهم ، وما هو مرتبط بعادات حميدة كإكرام الضيف وعابر السبيل وغير ذلك. ويرى (أحمد الدريويش) أن أول ما عُرف عند العرب من الوقف قبل الإسلام ، الكعبة المشرفة ، وهي البيت العتيق الذي بناه إبراهيم - عليه السلام - ليكون مثابة للناس وأماناً ، ثم أصبح للعرب مصلى عاماً على اختلاف قبائلهم. فإذا كان الوقف معروفاً قبل الإسلام فإن الفرق بينه وبين الوقف عند المسلمين هو أن وقف الجاهلية موضوع لغرض الفخر، أما وقف المسلمين فإن الأصل فيه أن يكون قربة لله وتبرراً. (١)

أما النصارى فقد كانت لهم مؤسساتهم المالية التابعة للكنيسة، والتي اشتهرت قبل الإسلام بقرون بضخامتها وكثرتها وامتدادها في كثير من البلدان التي سادت فيها النصرانية قبل الإسلام، وأكبر مثال لها الكنائس والأديرة المختلفة بالإضافة لما يتبعها من أملاك كبرى اشتهرت في مختلف البلدان التي تدين بالنصرانية، وكان لتلك المؤسسات أثرها في تمويل الأعمال المرتبطة بالكنيسة، ولا تزال كذلك إلى العصر الحاضر. وكذلك الحال بالنسبة للمجوس في بلاد فارس فقد تنافس الملوك والعامّة على تخصيص الأملاك المختلفة التي تدر الأموال على رجال الجوسية ومعابدها ، وعلى طبقة الأشراف.

وفي حاضرنا المعاصر يرى بعض الباحثين أن نظام الترس (Trust) المنتشر في العالم الغربي اليوم يتفق مع نظام الوقف الإسلامي إلى حد كبير، حيث يعرف معهد القانون الأمريكي الترس (Trust) بأنه: (علاقة أمانة خاصة بمال معين، تلزم الشخص الذي يجوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها. أو بتعبير آخر هو: وضع مال في حيازة شخص معين يسمى الأمين أو الوصي ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى المستفيد أو المستحق، وهو نوعان: عائلي، وخيري، والقصد من العائلي حماية القاصرين - السفهاء - وهو وقف مؤقت. أما القصد من الخيري: أن يستفيد منه الفقراء واليتامى، ويجوز أن يكون مؤبداً أو مؤقتاً، وإذا انقطع الوقف الخيري صرف إلى أقرب غرض من غرضه الأصلي، وإذا تعذر ذلك صرفته المحكمة في الغرض الخيري الذي تراه مناسباً. وينتهي الوقف الخيري بحلول أجله، أو بإرادة المستفيدين منه، أو بالرجوع فيه، إذا اشترط الواقف هذا الحق لنفسه (٢).

ومع بداية القرن العشرين، أخذت فكرة الوقف جذوراً أعمق في أمريكا، وطراً تغير جذري كبير على مفهوم الوقف الخيري الثابت، إذ قامت أوقاف دائمة ذات مرونة كبيرة من حيث مجالات استخدامها. حيث نشأت بعد ذلك وقفيات كارنيجي Carnegie عام ١٩٠٢، وروكفلر Rockefeller عام ١٩٠٢، وفورد Ford عام ١٩٣٦. وازداد عدد الأوقاف العائلية بعد الحرب العالمية الثانية، بسبب الرغبة في التهرب من الضرائب، باعتبار الأوقاف مشاريع خيرية غير

(١) أحمد بن يوسف الدريويش، الوقف: مشروعته ومكانته الحضارية، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، الجزء الأول، ص ١٩٤.

(٢) عبد العزيز شاکر الكبسي، الوقف بين الإسلام والغرب: الترس نموذجاً، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة ١٤٢٦هـ.

هادفة إلى الربح^(١).

ولاشك أن نظام الوقف في الإسلام باعتباره نظاماً خبيراً يمتاز بعدد من المزايا تجعله يختلف عن غيره من النظم الخيرية في الحضارات الأخرى، وهذا عائد إلى:

أ (التعلق الشعبي به وعدم اقتصاره على فئة دون أخرى، فضلا عن امتداد رواقه ومظلته إلى أمور تشف عن حس إنساني رفيع.

ب) لم يحض الوقف لدى الحضارات الأخرى بالاجتهاد التشريعي التفصيلي على وجه يصون عين الوقف ويحفظ كيانها كما هو في الإسلام.

ج) عدم اقتصار الوقف على أماكن العبادة كما هو في الأديان السابقة، بل امتد في نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع.

د (شمول منافع الوقف حتى على غير المسلمين من أهل الذمة، فيجوز أن يقف المسلم على الذمي والمستأمن لما رُوي أن صفية بنت حبي رضي الله عنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي. ويُعدّ الوقف على غير المسلمين وقبول الوقف عليهم مظهراً من مظاهر رحابة البعد الإنساني في الحضارة الإسلامية.

ويتميز نظام الوقف عن أي مشروع خيري آخر بخصائص وميزات متعددة قد لا توجد في المشاريع الخيرية الأخرى، وهذه المزايا أكسبته تلك الحيوية التي استمر أثرها في الأمة الإسلامية على مدى قرون طويلة، ومن هذه المزايا:

١- أن الإسلام منح الواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف فيما يوقفه من أموال والشروط التي تلي رغباته وتحقق آماله فيما يوقف، وكل ذلك فيما هو في حدود الشرع بالطبع، وذلك وفق القاعدة الفقهية (شروط الواقف كنصوص الشارع) ما لم تخالف نصوص الشارع، وإلا فهي كما قال الإمام (ابن القيم) : (ويجوز بل يترجح مخالفة شروط الواقف إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للواقف والموقوف عليه)^(٢).

٢- دوام الأجر وعدم انقطاعه طالما بقيت العين الموقوفة نافعة، بل قد يزيد هذا الأجر بزيادة منفعة العين الموقوفة إذا أحسن القائمون على الوقف إدارته واستثماره وفق ظروف كل عصر يمر عليه.

٣- يتمتع نظام الوقف في أحكامه بمرونة تمكن الواقف من توقيت الوقف بوقت معين - كما هو جائز عند المالكية - وفق ظروف عائلية معينة يعيشها الواقف تحتم عليه مثل هذا التوقيت في الوقف وعدم تأييده، وبخاصة أن

(١) رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، دمشق، ١٩٩٩م، ص ١١٨.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ، ج ٣، ص ٢٣٦.

الذي ورد في السنة حول الوقف هو حكم إجمالي عام في أن يجس أصل الموقوف وتسييل ثمرته كما في حديث عمر رضي الله عنه المتقدم (أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعاً اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، غير أن الفقهاء أجمعوا فيها على شيء: هو أن الوقف يجب أن يكون قربة لله تعالى)^(١).

٤ - تنوع أشكال الوقف مما سهل التعامل معه وذلك من حيث إدارته، بحيث يمكن إدارته من قبل الواقف نفسه أو احد ذريته، أو من قبل ناظر مستقل، وتنوعه من حيث أنواع الواقفين فهي وإن كانت تكثر من الأغنياء ولكن هناك من متوسطي الحال العدد الكبير الذين كانت أوقافهم تتم من خلال وصاياهم بعد الموت وهو الثلث الذي يمثل الحد الأعلى من الوصية للمسلم، كما امتاز الوقف بتنوع في المضمون الاقتصادي فهناك الأوقاف التي تقدم خدماتها مباشرة كالمسجد والمستشفى ودار الأيتام، وهناك من الأوقاف ما يكون نفعه غير مباشر وإنما من عوائده التي تصرف على أوجه الخير، وأخيراً هناك التنوع من حيث الأموال الموقوفة، بحيث شملت جميع أنواع الأموال كالأراضي الزراعية وغير الزراعية، والمباني، والأموال المنقولة كالآلات الزراعية والمصاحف والكتب. وهذا التنوع أدى إلى تراكم حصيلة كبيرة من الأوقاف خلال العصور المتتابعة.

لأجل ذلك لا عجب أن نرى ذلك الإقبال الكبير من لدن أفراد المجتمع - حكاماً ومحكومين - فقد كان نظام الوقف مفتوحاً أمام الجميع ولم يكن مختصاً بفئة محددة، ويدل على ذلك كثرة التأليف الفقهي في باب الوقف وهو دليل واقعي على اتساع دور الأوقاف في حياة المجتمع بسبب كثرة الأوقاف ابتداءً. وقد كانت البداية من محمد عليه الصلاة والسلام، في قصة مخيريق السابق ذكرها، ثم صحبه الكرام رضوان الله عليهم.

ولقد كان حجم الأوقاف يمر بفترات مد وجزر، وفق الظروف السياسية والاقتصادية لكل عصر من عصور الأمة الإسلامية، ولعل مما ساعد على التوسع فيه بشكل عام سهولة تنفيذه، فالوقف التزام من جانب واحد فلا يحتاج فيه إلى قبول إذا كان الموقوف عليه جهة من الجهات الخيرية، فالوقف من العقود التي ترم بإرادة منفردة، وهذا اليسر في إنفاذه أدى إلى كثرة الأوقاف وقبل ذلك اهتمام الإنسان المسلم بالعمل الخيري ورغبته فيما عند الله واستشعاراً منه بمموم الآخرين وحرصه على تخفيف المعاناة عن إخوانه المسلمين ونفعهم، يحدوه في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: « أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور يدخله على مسلم، أو يكشف عنه كربة..»^(٢).

والواقع يدل على أن هناك تناسب طردي بين تحسن الأحوال المادية إثر الفتوحات وبين ازدياد الأوقاف، فلقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي كثرة عظيمة في عدد من بلدان العالم الإسلامي، وفي البلاد المفتوحة بسبب ما أغدقه الفتح على المجاهدين، فتوافرت لديهم الأموال، وتوافرت لديهم الدور، والخوانيت، كما امتلك الكثيرون المزارع

(١) مصطفى احمد الزرقاء، أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، ١٤١٨هـ، ص ١٩.

(٢) الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ، ج ١٢، ص ٤٥٣.

والحدائق في منابت الصحراء العربية... (و كثرت الأحباس كثيرة واسعة واتسع نطاقها لدرجة أنه صار للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين، وديوان للأوقاف الأهلية)^(١).

وهذا التنظيم أدى بدوره إلى نتائج إيجابية كان من أهمها ازدهار الأوقاف، وكان الغالب في الإشراف على الأوقاف في السابق أنه تحت نظر القضاة فلقد كانت سلطات القاضي تشمل النظر في وصايا المسلمين وكذلك أوقافهم. وهذه المهام الحساسة المناطة بالقضاة تزيد من ثقة المجتمع في أن أوقافهم في أيدي أمينة، و يشار هنا إلى أنه متى خفت أو انعدمت مراقبة الأوقاف ومتابعة عوائدها وتنظيم أمورها، فإن ذلك مدعاة إلى تدهورها وانحسار دورها في المجتمع، بل وتلاشيه كما حصل في كثير من ديار المسلمين في عصورها المتأخرة. فعلى سبيل المثال نجد احد الباحثين في مصر يظهر في دراسته أن الإقبال على عمل أوقاف خيرية جديدة قد تناقص بشكل مخيف، فمنذ سنة ١٩٥٢م وحتى عام ٢٠٠٣م أي على مدى نصف قرن لم يسجل سوى عدد (٢٩٠) حالة جديدة من حالات الأوقاف، وكذا الأمر في دولة الكويت فقد كان المتوسط السنوي لعدد الوقفيات خلال عشرين عام في الفترة من (١٩٧٧-١٩٩٧) لا يمثل سوى خمسة أوقاف جديدة فقط، كما يظهر (إبراهيم غانم) أن الأوقاف في مصر قد مرت على مدار قرن ونصف في موجتين: الأولى مد ونمو استمر من عام ١٨٥٢م وحتى ١٩٥٢م، والثانية موجة جزر وانحسار شديد استمر من عام ١٩٥٢م حتى عام ١٩٩٢م^(٢)، كما أن هناك عدد من الأسباب التي أدت إلى انحسار الأوقاف في وقتنا المعاصر وقلصت دورها الاجتماعي والاقتصادي، والعلمي فمن ذلك على سبيل المثال:

أ- ضعف الثقافة الشرعية، وينتج عن هذا عدم العلم بأهمية الأوقاف في حياة المسلم الدنيوية والأخروية بعد الممات، ورغم انتشار الخيرية في الناس بعامة، إلا أن الجهل بالأعمال ذات النفع المتعدي، وذات المدى البعيد والطويل جعل الناس يغفلون عن الوقف والأوقاف، وما يمتاز به عن غيره من أعمال البر والخير في كونه دائم بدوام العين الموقوفة.

ب- واقع الأوقاف في وقتنا المعاصر يجعل كثيرا من المحسنين يعدلون عن هذا المنبع الخيري المتجدد، وذلك لما يرونه من تلاعب بما أحيانا من نظار الأوقاف وأحيانا من غلبة الإدارة الروتينية حين يشرف على الوقف جهات رسمية وما ينتج عن ذلك من ضعف وتهالك متناول عليها حتى تضمحل.

ت- الضعف الاقتصادي الذي تعيشه عموم دول العالم الإسلامي فهي في حالة من شظف العيش وضيق ذات اليد، بحيث لا يجد السواد الأعظم منهم ما يأكله أو يسكنه، وقد يكون هذا من أهم الأسباب في انحسار الوقف.

ث- أسباب سياسية من مصادرة كما حدث في بعض البلدان الإسلامية، أو تضيق في تنفيذ شروط الواقفين أو

(١) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١١-١٧.

(٢) بدر ناصر المطيري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،

٢٠٠٣م، ص ٨٠٧.

إلزام بتولي السلطات الرسمية الإشراف على الوقف لأسباب اقتصادية أو فكرية لدى بعض الأنظمة الحاكمة، ولعل الأظهر في هذا المجال ما حدث من اعتداءات على الأوقاف من قبل المستعمر في بلاد الشام وفي بلدان المغرب العربي بشكل مباشر وغير مباشر الهدف منها بالدرجة الأولى هو القضاء على نظام الوقف نهائيا وقد نجح في بعض الدول ونجح إلى حد كبير في بعض الدول الأخرى^(١).

ج- يسود لدى غالبية أفراد المجتمع صورة ذهنية سلبية ومشوشة عن الوقف تتمثل في النظر للوقف على أنه مقتصر على مجالات دينية بحتة كالمساجد والمقابر، وأنه مضرب مثل للإهمال، وأنه صورة من صور الماضي التي تجاوزها الزمن ولا صلة لها بالواقع المعاصر وإن وجدت فهو يتبع إدارات حكومية بيروقراطية، ولاشك أن السعي لتغيير هذه الصورة السلبية من خلال الواقع العملي يتمثل في طرح صور جديدة للأوقاف في مجالات يحتاجها المجتمع، من خلال جهة ما تتولى هذا الأمر.

ح- يتصاحب مع الصورة الذهنية السلبية السابقة تصور آخر يتمثل في اعتقاد بعض المؤسسين أن مجالات الأوقاف منحصرة في أوجه محددة وذلك التصور نابعا من معيشتهم لمجتمعهم وبيئتهم فلقد كانت الأوقاف - غالبا - تُحصر في مجالات ضيقة جد وهي وإن كانت نافعة في وقتها ولكن الزمن تجاوزها أو الاحتياج قل لها، أو كونها تتصف بالمنافع القاصرة وليست المنافع المتعدية إلى أكبر شريحة من المجتمع، فمن ذلك تحديد مصارف الوقف بان يُضحى عن الواقف ووالديه كل عام أضحية أو أكثر أو تحديد مصارف الوقف بوضع دلاء للمساجد أو أداء الحج عن الواقف في كل عام، أو إيفطار الصوام عندما كانت المجاعات متتابعة على تلك المجتمعات وهذا يكثر في بلدان الجزيرة العربية، ويلاحظ من تتبع الوقفيات أنها تقلد بعضها البعض، وتتأسى بها في طبيعة المصارف، وبخاصة الوقفيات الصغيرة التي تكون كبيرة جدا وكثيرة عندما تصور حجمها وضم بعضها إلى بعض^(٢)، ومما لاشك فيه أن هناك العديد من المصارف التي بالفعل كانت تلي احتياج المجتمع، بل إنه من المؤكد أن تحديد مصارف الوقف بهذه الأشياء وحصرها فيها كان هو الأنسب لتلك الفترة وتلبي احتياجات أفراد المجتمع بناء على محدودية الاحتياجات من جانب وضالة حجم الأوقاف من جانب آخر، وبكل حال فهذا لا يقلل من قيمتها، بل أدت دورها باقتدار في تلك المرحلة، ومن هنا فالخلل ليس فيها ذاتها ولكن في الاستمرار على هذه المصارف بغض النظر عن مدى الحاجة لها في المجتمع وبعيدا عن البحث عن

(١) محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٣٢١.

(٢) انظر نماذج تفصيلية عن ذلك في: حمد بن إبراهيم الحيدري، مجالات الوقف ومصارفه في القدم والحديث، في ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ، ج ٢، ص ١٠٠٣. وكذلك: فيصل عبد الله الكندري، نشاط المرأة الكويتية من خلال وثائق الوقف، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، الكويت العدد ٧٨، السنة العشرون، ٢٠٠٢م. وكذلك: محمد الحجوي، الوقف الخيري في المغرب وأثره الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، مجلة أوقاف، العدد ٤ السنة ٣، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ربيع الأول ١٤٢٤هـ، ص ٩٣.

مواطن الأكثر احتياجا في ظل التغيرات التي مرت بها المجتمعات

ومن الفقرتين الأخيرتين (ج - ح) تنطلق هذه الورقة للوصول إلى آلية مناسبة تسعى لتغيير هذه الصورة الذهنية السلبية عن الوقف أو الاعتقاد بضيق مصارف الأوقاف وانحصارها في أوجه محددة تجاوزها الزمن لينطلق في آفاق أوسع وأرحب في المجتمع ساعيا لسد احتياجاته وتلبية متطلباته.

ثانياً: مجالات الوقف ومصارفه

لقد نشأ الوقف في رحاب الإسلام ومصاحبا لنشوء الدولة الإسلامية، ثم رافقها في كل مراحل وجودها يدعمها ماديا ومعنويا في أداء رسالتها الحضارية، ولقد كان المسجد النبوي أول عمل وقفي أعلنت به الدولة الإسلامية عن وجودها عمرانيا، وتطور الأمر بالوقف حتى صار مكونا من مكونات النشاط الاجتماعي في المجتمع المسلم، ثم توسع في التطبيقات بناء على بروز حاجات اجتماعية اقتضت أن يوفر لها الوقف موارد مالية دائمة وثابتة، فالدارس للوقف في الحضارة الإسلامية على امتداد العصور الماضية يعجب من التنوع الكبير في مصارف الأوقاف، فكان هناك تلمس حقيقي لمواطن الحاجة في المجتمع لتسد هذه الحاجة من مصارف خلال الأوقاف.

إن الوقف من حيث بعده الاجتماعي يرهن على الحس التراحمي الذي يمتلكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير ويبدو هذا جليا في رصد التطور النوعي للوقف على امتداد القرون الأربعة عشر، بل هناك من يرى أن الدول الإسلامية على مر العصور كانت تكتفي بالحد الأدنى من دور الدولة وهو بسط الأمن في الداخل وتكريس الجيش لتوسيع الدولة في حالة القوة والدفاع عنها في حالة الضعف، بينما تترك الأنشطة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية والثقافية للمبادرات الفردية وبالتحديد للمؤسسات الوقفية.

وبداية يمكن القول: إن المسجد أهم الأوقاف التي اعتنى بها المسلمون، بل هو أول وقف في الإسلام، كما هو معلوم في قصة بناء مسجد قباء، أول مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة، ولعل من أبرز شواهد اهتمام المسلمين بذلك الجانب في الوقف: الحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة، والجامع الأزهر بالقاهرة، والمسجد الأموي بدمشق، والقرويين بالمغرب، والزيتونة بتونس وغيرها كثير، ثم يأتي في المرتبة الثانية من حيث الكثرة العددية والأهمية النوعية المدارس والمكتبات، فلقد بلغت الآلاف على امتداد العالم الإسلامي زمانا ومكانا، وكان لها أثر واضح في نشر العلم ورفع مستوى المعرفة بين المسلمين.

وقد أدى توافد طلاب العلم من جميع أنحاء العالم إلى مراكز الحضارة الإسلامية والعواصم الإسلامية إلى إنشاء الخانات الوقفية التي تؤويهم، إلى جانب تهيئة الطرق، وإقامة السقايات والأسبله في هذه الطرق للمسافرين، وكذا دواهم. وصاحب ذلك ظهور البيمارستانات في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، إضافة إلى إنشاء الأربطة ودور للطلاب الغرباء لإيوائهم وتهيئة الجو المناسب لطلب العلم، واستتبع ذلك ظهور أوقاف للصرف على هؤلاء الطلاب باعتبارهم من طلاب العلم المستحقين للمساعدة في دار الغربة. ولا تخلو كل هذه المراحل والأنواع من جوانب اجتماعية للوقف لها دلالتها وأهميتها وأثرها في المجتمع بشكل عام.

إلا أن الدور الفاعل للوقف في المجال الاجتماعي يتمثل في مظاهر عدة فقد كان الواقفون - في الغالب - يتنافسون في ابتكار أغراض من لمصارف الوقف لمن يحتاجها، ولم يتوقف الأمر على الإنسان فحسب، بل بلغ الأمر حتى إلى البيئة والحيوان فقد كان هناك أشكال عديدة من الأوقاف ذات المماساة المباشرة لحاجة المجتمع وفق ظروفه والمرحلة الحضارية التي يعيشها، فوجدت أوقاف لصيانة الترع والأنهار ومحاري المياه، وإقامة الجسور عليها، وأوقاف لطيور الحرمين الشريفين، وأوقاف لإطعام الطيور والعصافير في مدن عديدة من العالم الإسلامي، وأوقاف للقطف الضالة وأوقاف للحيوانات الأهلية الهرمة أو المعتوهة، ويمكن إجمال مصارف الوقف قديما في المجالات الآتية: ((الأسرى، الأطباء، الأقارب، الأولاد، الأيتام، أبناء السبيل، أتباع المذاهب، أعمار الأوقاف، البر، البريد، البلاد المقدسة، التزويج، الثغور، الجيش، الضعفاء، العلماء، الفقراء والمساكين، المدارس الشرعية، المساجد، المسلمون، المستشفيات، المقابر، الموالي، اعل البيوت وذوي الأقدار، أهل الحديث، تأليف الكتب، تعليم القران، الحجر الصحي، دور الضيافة، رصف الطرق وتعديلها، سقاية الماء، سقي الحجيج، إسكان الحجيج وإطعامهم، طرق الحج، طلاب الأدب، العاجزون عن الحج، في سبيل الله، الخاويج والأرامل، مدارس الطب، المراصد الفلكية، المساجين الجيران، وقف الكتب وغيرها على الجوامع))^(١) . مع ملاحظة أنه يوجد عدد من مصارف الأوقاف التي وجهها أصحابها إلى مجالات بدعية أبان سيادة الجهل العقدي في بعض الأزمنة والأمكنة.

ويمكن أن تُعد مثل هذه الممارسات في تحديد مصارف الأوقاف - غير المصارف المخالفة للشرع - تلبية فورية لحاجة من حاجات المجتمع وأفراده وفق المرحلة الحضارية التي يعيشها ووفق الطرف الاجتماعي الذي نشأ فيه الوقف، وحددت مصارفه، وعلى الرغم من كثرة الأوقاف وتعدد صورها وأنواعها ومصارفها، إلا أنه يمكن تصنيف الأوقاف وفق مردودها على المستفيدين منها أو بناء على مصارفها التي حددها الواقفون إلى الأصناف الثلاثة الآتية وهي مرتبة بحسب غلبتها وكثرتها على النحو الآتي:

أ- وقف ديني وثقافي يراد منه أن يسند وظائف المؤسسات الدينية كالوقف على الحرمين الشريفين والمساجد عموما، أو الوظائف العلمية كالمدارس والمعاهد التعليمية والتدريبية والمكتبات، وهذا النوع من الأوقاف هو الأظهر على مستوى العالم الإسلامي زمانا ومكانا.

ب- وقف اجتماعي يوفر أرصدة مالية للقيام بوظائف اجتماعية وحضارية عديدة ومن ذلك رعاية الأيتام والغرباء والمرضى وأبناء السبيل والاحتاجين وعلاجهم ورعايتهم طبيا بمختلف مستوياتهم وأنواعهم، وغيرها من سد الحاجات التي يحتاجها كل مجتمع وفق المرحلة التي يعيشها.

ت- وقف أهلي يراد منه توفير دخل ثابت لقرابة الواقف ولذريته خصوصا وهذا النوع من الأوقاف هو الأقل، وهناك العديد من الدول المعاصر التي منعت هذا النوع من الأوقاف.

(١) حمد بن إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٨٧٦ .

ومن خلال هذه الأقسام الثلاثة تفنن الواقفون في تحديد مصارف أوقافهم وفق الاحتياجات التي كانت تماس متطلبات الحياة في المجتمع أو جوانب تكميلية لا غنى عنها فمثلاً نجد أوقاف خصصت مصارفها للعلم وطلبة العلم والمدارس والجامعات ومستلزمات التعليم وأدواته وهي الأظهر على مر التاريخ الإسلامي^(١) ولا يخفى أن هذا عائد إلى احتفاء الإسلام بالعلم وأهله، وهناك أوقاف خصصت مصارفها للجانب الصحي والمدارس الطبية المتخصصة وإنشاء البيمارستانات (المستشفيات) وكانت تغطي مساحة كبيرة من احتياجات المجتمع على امتداد الحضارة الإسلامية مثل: البيمارستان العضدي ببغداد، والبيمارستان النوري في دمشق، والبيمارستان المنصوري في القاهرة، وبيمارستان مراكش، والبيمارستان المقنطري، وأوقاف خصصت مصارفها لاحتياجات المجتمع المحلي ووفق ما يمرّ به من ظروف سياسية مثل فداء الأسرى^(٢)، أو بناء على احتياجات محلية مثل بناء الجسور وصيانتها في البلدان التي تحتاج لذلك كما في بلدان البلقان وما حولها من الدول الإسلامية.

والأكثر غرابة من ذلك ما يذكره (عبد الرزاق قسوم) من أنه (وجد أوقافاً في الجنوب الجزائري لمن يحمي الناس من أذى الحشرات السامة، كالعقارب، والأفاعي، فيخصص منحاً لكل من يقتل عقرباً أو أفعى، لما في ذلك من كف لأذاها عن الناس، كذلك تطعيم الكلاب الضالة، بمال الوقف حتى لا تصاب بداء الكلب، وشراء الأدوية لمكافحة بعض الحيوانات الضارة، كالجراد، والقمل، وفي كل هذا سبيل خير، يعود على الإنسان والمجتمع بالخير العميم)^(٣).

ويمكن القول أن الأظهر من مصارف الوقف الاجتماعية يتمثل في الأربطة، وهي الأماكن التي تمّ إعدادها على النفور للمجاهدين وصد هجمات الأعداء إلا أنها تحولت مع الوقت هي والخانات والتكايا والزوايا إلى أماكن للمتفرغين للعبادة من الجنسين وإن كانت للذكور أظهر وأكثر، فكان ينقطع فيها من يرغب التفرغ للعبادة، ويجري عليها الواقفون الجرايات اليومية من غذاء وكساء، وهذا النوع من الأوقاف ينتشر بشكل كبير جداً في مدن وقرى العالم الإسلامي، ومع مرور الوقت غدت دوراً للضيافة، تستضيف المغتربين القادمين من أنحاء العالم الإسلامي، ومن يطلع على رحلة (ابن بطوطة) فسيجد أنه ما مرّ على بلدة، أو قرية، أو مدينة في البلدان الإسلامية التي زارها في رحلته إلا ويذكر مثل هذه الأربطة والزوايا، بل كان من المستفيدين منها و سكن في بعضها، ومما يؤكد تحول هذه الأربطة عن وظيفتها الأساس التي بدأت به هو وجودها في أماكن بعيدة عن النفور الإسلامية وحدودها الجغرافية مع الدول الأخرى التي كانت في حالة حرب معها وهي المهد الأول لظهورها.

ومع تطور الوقت تحولت بعض هذه الأربطة إلى ملاجئ مستديمة لفريق من الناس الذين يستحقون الرعاية، وخاصة أصحاب العاهات وكبار السن والعميان والمطلقات وهذا التحول التدريجي في دور الربط أدى بها إلى تحقيق رسالة اجتماعية أبعده مما كان يُراد منها أو يتصور لها أن تصل إليه، ذلك أنها غدت مأوى للغرباء والعجزة وضعفاء

(١) محمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص ١٧٩ وما بعدها.

(٢) خالد بن عبد الكريم البكر، فك الأسرى الأندلسيين من دار الحرب، مجلة الدرعية، السنة الثامنة، العدد ٢٩، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص ١٣٣-١٥٨.

(٣) عبد الرزاق قسوم، البعد الإنساني العام للوقف الإسلامي، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

المجتمع، وجميع هذه المنشآت وجدت في نظام الوقف أكبر رافد مكنها من مواصلة رسالتها، وليس هذا فحسب، بل أظهرت على سطح المجتمع نوعية من الأفراد لهم سمات مختلفة عن غيرهم ولهم تميز استمر حتى وقتنا الحاضر. ومن المعلوم أن المنتمين إلى الصوفية هم أكثر المستفيدين منها وقد كان لها دور كبير في اتساع نطاق الصوفية وانتشارها في كثير من بلدان العالم الإسلامي، وهذا لا ينفي دورها في نشر العلم والثقافة، « فقد نزلها من العلماء من قام بعقد الحلقات العلمية وإلقاء الدروس، كما ألف كثير من العلماء تصانيفهم في هذه الأربطة.. وقد كانت الأوقاف الممول الرئيس للأربطة، فكانت بمثابة شريان الحياة، تحيا الأربطة وتنشط بوجود الأوقاف، وتضمحل وتموت بانقطاعها وفقدانها»^(١).

ولازالت بعض هذه الأربطة موجودة على امتداد المدن والقرى في العالم الإسلامي ويمكن رؤية العديد منها في كل مدينة من مدن العالم الإسلامي، إلا أن الشكل الأظهر في ذلك بلا منازع مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة. وقد قامت (سعاد بن عفيف) بحصر للأربطة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وانتهت إلى وجود خمسة وسبعون رباطا في مكة المكرمة^(٢) في حين يذكر (محمد الحصين) وجود ستة وستون رباطا في المدينة المنورة^(٣). ولاشك أن ذلك لا يمثل الرقم النهائي لعدة أسباب أبرزها وجود عدد من الأربطة التي لا تشرف عليها أي جهة حكومية أو خيرية، بل الإشراف فيها لأصحابها أو أنها لم تسجل رسميا، فضلا عن تجدد الوقوف بعد هذه الإحصاءات، ولعل من ابرز الشواهد على كثرتها وتزايد أثرها الاجتماعي في منطقة الحرمين هو صدور نظام خاص بها في المملكة العربية السعودية عام (١٣٥٢هـ — / ١٩٣٣م) أي منذ أكثر من سبعين ويجوي قرابة ثلاثين مادة تنظم عملها وطرق الإفادة منها.

ولقد أصبحت بعض هذه الأربطة مأوى للعديد من العجزة، والمرضى، والمعاقين، وكبار السن وأحيانا العاطلين. وهذا ما أظهرته الدراسة التي قامت بها الجهة المختصة عن الأربطة في منطقة مكة المكرمة، ومنطقة المدينة المنورة. وشملت الدراسة قرابة (٧٠) رباطا في المنطقتين^(٤).

وبكل حال لا يمكن التغاضي عن دور بعض الواقفين في ترسيخ العديد من التقاليد الاجتماعية المرتبطة بالمواسم الدينية البدعية، من خلال تحديد مصارف أوقافهم لهذه المواسم البدعية، مثل الاحتفال بالمولد وعاشوراء وليلة النصف من شعبان، وإحضار المنشدين وإيقاد الشموع وصرف المبالغ الطائلة عليها أو القراءة على القبور. وعلى الرغم من التحفظ الشرعي على هذه الأمور التي ليس لها دليل يعضدها من الكتاب أو السنة المطهرة، إلا أن الواقفين عملوا على

(١) حسين عبد العزيز شافعي، الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٢٦هـ، ص ١٧.

(٢) سعاد عبود بن عفيف، مجتمع الربط: دراسة وصفية لأساليب الرعاية الاجتماعية في بيوت الفقراء بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ١٤١٣هـ ص ٦٠.

(٣) محمد بن عبد الرحمن الحصين، دور الوقف في تأسيس المدارس والأربطة والحفاظ عليها في المدينة المنورة، مجلة جامعة الملك سعود (العمارة والتخطيط)، م ٩، جامعة الملك سعود، ١٤١٧هـ، الرياض، ص ٩٣.

(٤) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (وكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية)، المملكة العربية السعودية، تقرير غير منشور عن الأربطة الخيرية في منطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، ١٤١٩هـ، ص ٣.

تعزير هذه التقاليد وترسيخها في المجتمع المسلم من خلال الشروط والمصارف التي كانوا يشبهونها في حججهم الوقفية وتحييس الأعيان عليها، ونظراً لكثرة الأوقاف وانتشارها في العصور الماضية فإن « بعض هذه التقاليد ما زالت باقية حتى اليوم، وهكذا خرجت - بعض - الأوقاف عما شُرعت له بمعناها الإسلامي الدقيق فبعد أن كانت الأوقاف إحدى الوسائل من أجل تحقيق التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي أصبحت الأوقاف عالة على المجتمع تبدد ثرواته في أمور أقل ما توصف به أنها ليست من الدين في شيء »^(١).

وبذلك يمكن القول أن الفهم غير الصحيح لمقاصد الوقف قد جعل بعض الواقفين يجتهدون في تحديد مصارف أوقافهم وهذا التحديد قد عاد ببعض الجوانب السلبية على المجتمع، ومن ذلك ظهور فئة من أفراد المجتمع استكانت وآثرت الدعة والبطالة وأصبحت عالة على المجتمع تعيش على صدقاته، وقد حدث هذا حينما توسع الواقفون في جعل الرُّبُط والزوايا والتكايا والخوانق باسم التفرغ للعبادة. نعم لو كانت تؤدي هذه الأربطة والزوايا رسالتها في أساس نشأتها وهي الدفاع عن الثغور ثم إيواء الغرباء وطلبه العلم، كما وصف الرحالة ابن جبیر ذلك بقوله: « إن هؤلاء الطلبة قد استصبحوا الدعة والعافية، وتفرغوا لما هم بشأنه من عبادة ربهم وطلبهم للعلم ووجدوا في ذلك كل معين على الخير الذي هم بسبيله »^(٢). ولكنها في العصور الأخيرة انحرفت عن هدفها الأصلي، وساعدت على تنامي تيار التصوف في العالم الإسلامي، وهذا أثر عقدي ليس المجال هنا للحديث عنه، ولكن الحديث عن روح الاستكانة والتذلل والبطالة، « والانصراف إلى الحياة اللاهية الخاملة... نتيجة اعتماد الكثيرين على الأوقاف ولاسيما المقيمين منهم بالخانقاوات والرُّبُط والقباب »^(٣). وكان هذا نتيجة لصرف الأوقاف عن هدفها الأساس ووظيفتها السامية. وهذا ما أكدته الدراسة التي أعدت عن الأربطة بمنطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، فقد وجد قرابة النصف من سكانها يعتمدون على المساعدات فحسب رغم قدرتهم على العمل وتنامي لديهم و ذريتهم روح الاستكانة وذل السؤال والبطالة، فضلاً عن المشاكل الأمنية^(٤).

كما ساد في مناطق أخرى من العالم الإسلامي أوقاف موقوفة على قراءة القرآن للأولياء فيذكر (إسماعيل بن علي الأكوغ) أن كثير من الأوقاف في المخاليف الشمالي من اليمن محبسة على قراءة القرآن في مساجد معينة مشهورة لها في نفوس سكان المناطق التي تقع فيها نوع من القداسة!، بينما نجد غالب أوقاف المخاليف الجنوبية من اليمن وكذلك قمامة ومخلاف حضرموت على قراءة القرآن للأولياء والصالحين^(٥). وهناك مناطق أخرى من العالم الإسلامي اتجهت

(١) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣) دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ١٤٠، وكذلك: ص ٢٩٣.

(٢) ابن جبیر، رحلة ابن جبیر، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ص ٢٧.

(٣) محمد أمين، مرجع سابق، ص ٢٢٢، وكذلك: ص ٢٨٦.

(٤) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٣.

(٥) إسماعيل بن علي الأكوغ، كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، المجمع الملكي لبحوث الحضارات الإسلامية، لندن، ١٤١٧هـ، ص ٢٢١.

مصارف أوقفها لإقامة ذكريات النبي صلى الله عليه وسلم مع الإطعام في تلك المناسبات، وإقامة حسنينيات واحتفال يُقام لإحياء مناسبة يوم الغدير، وقراءة القرآن بشكل يومي مدى الحياة لتثويبه للواقف، أو في عبادة أبدية مثل تخصيص من يقوم بأداء الصلوات الخمس للواقف كل يوم مدى الحياة^(١).

وإضافة إلى هذا فهناك في مناطق أخرى من العالم الإسلامي - وإن كان الأظهر في بلدان الجزيرة العربية - من اتجهت مصارف أوقفهم إلى مجالات شملت احتياجات المجتمع في وقتها، وكانت تتناسب والظروف المالية التي تمر بها المنطقة قبل التحسن المالي لاقتصاد الجزيرة العربية عموماً، المملكة العربية السعودية خصوصاً في بداية نشأتها فكان هناك أوقاف خاصة على الحرمين الشريفين أو أئمة المساجد ومؤذنيها، أو سراج لمسجد أو دلو ماء بئر، وحوض البئر - مسقاة -، وأوقاف لسرج المسجد والطرق وكانت توفد بالودك وهو الشحم المذاب ثم صارت توفد بالقاز، وهذه السرج توضع في المساجد وفي سواييط الطرق الرئيسية في البلدة وأوقاف لربي الحيوانات من الماء السبيل، أو أضحية للواقف أو أداء حجة عنه، أو سقاية المواشي، أو أكفان الموتى، أو الجهاد، وتفطير الصوام في يوم معين من كل أسبوع، أو إصلاح السور الذي يحيط بالبلدة والمقاصير والتي كانت تمتل أبراج الحراسة حول المدينة، وأوقاف لإعتاق العبيد والإماء، وأوقاف لشراء سم للذئب التي كانت تهجم أغنام القرية، وأوقاف لبيوت الغرباء وهم من يقدم إلى البلد من المسافرين والحجاج وغيرهم، وهذه البيوت موجودة في الغالب عند كل مسجد، وأوقاف لضيوف البلدة ودوابهم، وأوقاف لإصلاح المساعي وهي الجسور التي توضع على مجاري الأودية والشعاب وكانت في السابق تسقف من سيقان النخل فإذا انهارت مع طوال الزمن أصلحت من هذه الأوقاف أو ربيعها، وقف الأواني ومستلزمات المنزل وأدوات الفلاحة، وأوقاف للموازين، وأوقاف يشتري بريعها لبن لبقبور الموتى، وأوقاف مخصصة لبناء بعض الجدر إذا تهدمت، وأوقاف مخصص لصرف ريعه لتأبير النخل أو ما يُسمى بالفحّال.

ومن أبرز الأمثلة الوقفية على ذلك في الجزيرة العربية بعض الوقفيات القدوة، ومن ذلك وقفية الحاج صبيح^(٢) التي كُتبت عام (٧٧٤هـ) في بلدة (أشيقر) وكانت تسمى سابقاً (عكل) أي قبل أكثر من سبع مائة عام حيث أصبحت مصدر الهام لمن بعدها نسج على منوالها الواقفون على مر الأجيال، وفي اعتقادي أن هذا ما جعل مصارف الأوقاف تأخذ هذه النمطية طوال العقود الماضية ونصها كالتالي:

((بسم الله الرحمن الرحيم و به أستعين.. هذا ما وقف وحبس وأبد العبد الفقير إلى الله سبحانه الحاج صبيح عتيق عقبة حيطانه في عكل على بئر الغطفى، ولهن من الماء ثلاث وقعات ونصف على بئر الغطفى بحدودهن وحقوقهن

(١) هذه بعض نماذج من الأوقاف الجعفرية المسجلة في محكمة الأوقاف والموارث في الأحساء - وهي الأظهر بين جميع الأوقاف المسجلة - . انظر عبد الهادي الفضلي، في الوقف الإسلامي، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، الجمع الملكي لبحوث الحضارات الإسلامية، لندن، ١٤١٧هـ، ص ٤٢٠.

(٢) هو: الحاج (صبيح) عتيق عقبة بن راجح التميمي، عاش في بلدة (عكل) المعروفة حالياً بأشيقر وهي في إقليم الوشم من نجد، وقد كتبت وصيته سنة ٧٤٧هـ، وكان هناك عادة دارجة من قبل قضاة البلدة وهي تجديد كتابتها على رأس كل مائة سنة تقريباً لذا اشتهرت وكان لها ذلك الأثر المتتابع.

أرضهن ونخلهن ومائهن وثمانهن وكل حق هو لمن داخل فيهن أو خارج عنهن يجدهن من الغرب سور القريّة، ومن الشمال البئر وطريق المسلمين ومن الشرق حويط أبا شقير ومن الجنوب الجفرة والقطيعة والأحيمري، - وفقاً حسباً مؤبداً محرماً بجميع محارم الله تعالى التي حرم بها الزنا والربا وشرب الخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق - وفقاً قائماً على أصوله جارياً على رسومه قائماً على سبيله ماضياً لأهله جائزاً لهم لا يزيده مرور الأيام والأزمنة إلا تأكيداً، ولا يكسبه تقلب الأوقات إلا تمهيداً وتأبيداً ولا يحله تطاول أمد، ولا تقادم عهد وكلما تطاول عليه زمان أبده، وكلما أتى عليه عصر جددته وأكدته، لا يزال ذلك كذلك ما دامت الدنيا وأهلها حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وليجدد في كل عصر ذكره وتسمع الأسماع ما ذكر فيه من تجديد حكمه لينقله الخلف من السلف ولا يتعرض لإبطاله التلف، وتتقبض عنه الأطماع الكاذبة وتقصر عن تناوله الأيدي الظالمة لا يزال هذا الأمر جارياً في هذا الوقف المذكور على شرائطه المذكورة والأحكام الموصوفة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وولي الوقف المذكور إمام الجامع وله سدس حايط ونصف سدس حايط فإن كان الإمام فيه ضعف فيساعده المصلح من آل عقبه وإن ترك الإمام الولاية وكان الولي غيره فليس له شيء، ويبدأ الولي بعمارة الوقف وكلما يزيد في نمائه ثم ما حصل منه فيخرج منه دلو وحبلها على بئر العصامية فإن تعطلت بئر العصامية جعلت على بئر غيرها مما ينتفع به المسلمون. وفيه أيضاً ستون صاعاً تكون لمن يموت أكفاناً ولم يخلف ما يكفنه من أهل عكل، وأهل الفرعة وأهل شقراء، وما فضل بعد ذلك أطعمه الولي في شهر رمضان المعظم ويكون سماًطاً في ليالي الجمعة وليالي الخميس وليالي الاثنين، ويفرق منه ثلاثون صاعاً على الأرامل اللاتي يستحين ويشتهين ولا حرج على من حضره في الأكل منه سواء كان غنياً أو فقيراً أو بدوياً أو حضرياً، وإن أصاب الناس مجاعة، في غير شهر رمضان أطعمه الولي في ذلك الوقت، إذا رأى الصلاح في ذلك، ولا حرج على الولي ومن حضر فيما يأكلون عند الجذاذ ولا يحل لأحد من خلق الله تعالى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتعرض هذا الوقف بظلم أو نقصان ولا تغيير ولا تحريف فمن فعل ذلك أو أعان عليه بقول أو عمل أو مشورة فالله حسيبه وطلبيه ومجازيه ومعاقبه ومسائله يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم يوم تذهل كل مرضعة عما أرضعت، وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد، يوم الطامة يوم الحسرة والندامة يوم يعرض الظالم على يديه يوم الواقعة يوم الآزفة يوم الراحفة يوم الحاققة يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون، يوم العرض يوم النشور يوم لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً، يوم يقول الكافر يا ليتني كنت تراباً يوم نظوي السماء كطي السجل للكتب، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار، يوم يقوم الروح والملائكة صفاً لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً، يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد، ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره، وعلى المتعرض لهذا الوقف لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ولا فرضاً ولا نفلاً وعجل الله فضيحتة في الدنيا وضاعف له العذاب في الآخرة وجعله من الأخرسين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه

على الذين يدلونه إن الله سميع عليم...))^(١).

ومن واقع الاستقراء للعديد من الوقفيات اللاحقة لوصية الحاج صبيح يجد تأثيرها بتلك الوقفية التي كتبت عام (٧٤٧هـ) وهي أقدم وقفية تم العثور عليها ولاشك أن هناك قبلها الكثير وكان من ابرز تلك الوقفيات التالية لوقفية الحاج صبيح وكان تأثيرها واضحا بوقفية الحاج صبيح هي وقف صقر بن قظام الأشيقرى (٩٤٠هـ)، ووقف رميثة بن قضيب (٩٨٦هـ)، ووصية صالح بن إبراهيم بن عيسى (١٣٠١هـ)، وامتد أثر تقليد الصياغة على مدى قرون على الرغم من التغير الذي مرت به المجتمعات وعلى الرغم من تنوع الحاجات تبعا للتغير الاقتصادي أو الحضاري أو العلمي الذي عاشته تلك المجتمعات وأفرادها، وزاد من ذلك تداولها بين بعض القضاة وكتاب الوصايا وبعض طلبة العلم، واحتفائهم بها، ولا يعني هذا أن هذه الوقفيات الشهيرة هي السبب الوحيد في تخلف الصياغات عن حاجات المجتمع ولكن من المؤكد أن أثرها كان كبيرا نظرا لتقليد الوقفيات بعضها لبعض وانتشار خبرها وتناقله بين الناس نظرا لتجديد العهد بها كل فترة فعلى سبيل المثال تم تجديد وقفية صبيح وإعادة كتابتها بعد دروسها أكثر من أربع مرات وكانت آخر كتابة لها في عام ١٢٩٩هـ، وكذلك وقفية صقر بن قظام تم تجديدها وإعادة كتابتها على الأقل أربع مرات وكانت آخر كتابة لها في عام ١٢٩٩هـ، والأمر نفسه مع وقفية رميثة في فترات متباعدة تصل إلى مائة أو ثلاث مائة عام في جميع الوصايا المذكورة، ولاشك أن تلك الإعادات الكتابية لها تزيدها رسوخا وقد تعطيها من الهيبة والاحترام الشيء الكثير فضلا عن حفظها من قبل الأجيال وكتاب الوصايا^(٢) ونسخ النسخ لها ما يجعل الاقتداء بها أمرا لازما ومكمن الخلل هو تقليد الصياغة في تحديد مصارف الأوقاف الجديدة بغض النظر عن مدى حاجة المجتمع.

ومما لا يخفى أن في ذلك جمود واضح في صيغ الوقف ومصارفه وهذا أثر بدوره على اتساع الفائدة من الأوقاف ومصارفها، ولاشك أن تلك الآثار السلبية الناتجة عن جمود الصيغ الوقفية والتي توارثها الكثير من الواقفين عائد بالتأكيد إلى خلل في تحديد مصارف الوقف وليس إلى الوقف ذاته، ((وإنما هو راجع إلى الأسلوب المتبع في ذلك الوقف، مما أخرجه عن مقصده الأساسي، فلو أننا أعدنا النظر وجددنا الأساليب بما يحقق المصلحة الشرعية من الوقف لزال تلك العيوب))^(٣)، كما أنه لا يخفى أن سبب ذلك هو عدم تلمس الحاجة الحقيقية التي يحتاجها المجتمع أو اتجاه مصرف الوقف إلى حاجات أقل أو قاصرة جدا أو ذات أثر متعدي محدود زمانا ومكانا.

وهذا الخلل في الصياغة الذي أنتج اتمام للوقف بعدم قدرته على سد احتياجات المجتمع يؤكد على ضرورة العودة بالوقف إلى دوره الفعال في المجتمعات المسلمة لجني ثماره الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بشكل متوازن

(١) عبد اللطيف بن محمد الحميد، مجالات الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، ج ٢، ص ١٦٠٥.

(٢) خلال إعداد البحث أستطاع الباحث بكل يسر أن يحصل أكثر من مرة على صورة لكل من وقفية (الحاج صبيح) ووقفية (رميثة بن قضيب) منسوخة يدويا ومصورة لدى عدد من كبار السن في منطقة نجد، وكانت حاضرة حين السؤال عنها بشكل شبه فوري، وفي متناول اليد.

(٣) عبد الله بن احمد الزيد، أهمية الوقف وأهدافه، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ، ص ٤٨.

ومتكامل، وذلك من خلال آلية تتعامل مع مصارف الوقف بناء على احتياجات المجتمع ذات المنظور القريب والبعيد بحسب الإمكانيات المتاحة ووفقا للرؤية الممكنة، وبخاصة في ظل تنوع الحاجات وتعددتها وتباينها من بيئة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر، فضلا عن ((أن الأغراض التي نص عليها أجدادنا لا يمكن تنفيذ الكثير منها مع تطور الأزمان والأحوال والأمم.. والخشية أن بعض الناس قد يلغي الوقف نظرا لعدم إمكان تنفيذ أغراض وشروط الوقف، وهذا فيه حرمان للمنتفعين من الوقف))^(١).

وسنتناول في المبحث القادم تصور عملي لكيفية تجاوز تلك السلبيات والعودة بالوقف إلى الوضع الذي كان من خلاله يتلمس احتياجات المجتمع ويتحراها لينصرف إليها كما ينصرف ماء السيل في الأرض المجذبة ليحيها فتغدو مخضرة بإذن الله، وبخاصة في ظل الظروف الحالية التي تعيشها الدول الإسلامية والمجتمعات المسلمة تستوجب هذا الأمر ولا تحتل التأخر فيه.

(١) عمر زهير حافظ، نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري، ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ٤٢٣هـ، الجزء الثاني، ص ٨١٣.

ثالثاً: آلية مقترحة لتلبية احتياجات المجتمع من خلال الأوقاف

تتنوع حاجات المجتمع وتتجدد تبعاً للحالة الاقتصادية التي يعيشها والتي يمر بها وتختلف الحاجات بناءً على مدى توافر الخدمات الأساسية وتقديمها من قبل الحكومات والدول، ومما لا يخفى أن حاجة كل مجتمع تختلف عن حاجة مجتمع آخر متى تغيرت الحالة المكانية أو الزمانية، ولئن كانت الحاجات للمجتمعات وأفرادها محدودة كما وكيفاً في السابق وكانت قابلة للسد والتغطية بأدنى جهد فإنه مع تعقد الحياة وتزايد عدد السكان وتداخل المصالح وتشابك العلاقات سنجد أن الجهود التي كانت تُبذل لسد احتياجات مجتمع ما أو بعضاً من أفرادها تحتاج إلى مراجعة لتواكب تلك التغيرات التي طرأت على حياة الإنسان المعاصر في المجتمع المسلم.

والواقع يستدعي إعادة النظر في كيفية تجديد دور الوقف وفق نظرة استشرافية للمستقبل بعد معرفة الدور الذي كان ينهض به الوقف في مجالات التنمية سابق وذلك وفق صيغ إدارية عصرية متطورة يساير مستجدات العصر العلمية والإدارية وكل ذلك يمكن أن يحدث دونما تشريب على السبل القديمة التي كانت هي المتاح لأسلافنا قديماً، وكانت تلك اجتهاداتهم وفق إمكانيات عصرهم فلقد أدى ((الوقف دوراً أساسياً في تمويل القطاعات التعليمية والقطاعات الصحية إلى جانب تمويل المشروعات الدينية والدعوية اللازمة للتنمية وهي المشروعات التي تستهدف بناء الإنسان روحاً وعقلاً وجسماً ولم يقف الدور التمويلي للوقف عند ذلك بل ساهم في دعم المشروعات والأنشطة الاقتصادية والزراعية والصناعية والتجارية إلى جانب الخدمات ولقد تميز هذا الإسهام عندما لم يكن للدولة الإسلامية مخصصات مالية محددة توزع على تلك القطاعات، وكان دورها منصبا على الدفاع والحراسة والأمن والمراقبة والتوجيه، ولكن بعد ظهور مفهوم الدولة الحديثة الذي جعلها تتدخل في دعم الأنشطة الاقتصادية وتمويل التنمية تضاعف دور الوقف كمؤسسة إسلامية في تمويل مشروعات التنمية في المجتمعات الإسلامية حتى أصبح دوره محصوراً في بناء المساجد والصرف عليها وما ترتب على ذلك من جعل الوقف محصوراً في زاوية ضيقة من التنمية))^(١).

ويرى (إبراهيم البيومي غانم) أن هناك عدد من الأسباب التي تجعل نظام الوقف في بلدان مجلس التعاون الخليجي مازال لم يأخذ مكانه الصحيح في تنمية المجتمع - مع بعض الاستثناءات -، ومن ذلك شيوع اعتقاد خاطئ بأن الأوقاف ليست سوى إدارة حكومية تعنى بشئون المساجد وموظفيها من الأئمة والمؤذنين، إضافة إلى الإهمال الذي أصاب

(١) سليمان بن صالح الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، الجزء الثاني، ص ١٢٣٨. وعلى سبيل المثال وجد أن وثيقة الجامع الأعظم بالجزائر خلال العصر العثماني جاء فيها أن عدد الواقفين على هذا الجامع حوالي ٤٢٠ واقفاً منهم ١١٥ امرأة، وأن عدد الأملاك الموقوفة على هذا الجامع بلغت ٢٧٣ واقفاً وتفصيلها كالتالي: ١٢٥ متراً، ٣٩ حانوتاً، ٣ أفران، ١٩ بستانا، ١٠٧ إيراد.. وتؤكد هذه الوثيقة أن هذا مداخليل هذا الجامع كانت أكثر المداخليل حجماً بعد أوقاف مكة المكرمة والمدينة المنورة إذا قيست بغيرها بالنسبة للجوامع. انظر المرجع السابق ص ١٢٥٨.

الأوقاف في فترات سابقة، وعدم العناية بها، وتدني كفاءتها إدارياً ووظيفياً، وكذلك ضآلة إسهام الأوقاف في المجال الاجتماعي العام، وبخاصة إبان الطفرة النفطية نظراً لاضطلاع الدولة بتقديم مختلف صور الرعاية والضمان الاجتماعي، وقد ترتب على توسيع دور الدولة ضمور الأنشطة المجتمعية بصفة عامة، ومنها الأوقاف، وأخيراً النظرة الضيقة إلى الوقف على أنه فقط مؤسسة دينية ومن ثم فهو لا صلة له بالشؤون الاجتماعية المدنية لدى أكثر مستخدمي مفهوم المجتمع المدني كنعيقض للمجتمع الديني ؛

ولاشك أن مفهوم دولة الرفاهة الاجتماعية الذي ساد في دول مجلس التعاون لعقود خلت أخذ في التآكل والانحسار التدريجي، ولم تعد لديه المقدرة الذاتية على البقاء، أو الاستمرار لفترة طويلة بالأسلوب المتبع حالياً ؛ وذلك لأسباب كثيرة أهمها التذبذب الدائم في أسعار النفط وانخفاض دخل الدولة منه، ومن ثم حدوث نقص نسبي في الفائض الاقتصادي الذي كان يوفره لها، وكان يمثل الدعامة الأساسية لتمويل سياسات دولة الرفاهة وبالتالي كان لا بد من الشروع في تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي، وانسحاب الدولة الخليجية من ميدان الخدمة الاجتماعية المدعومة أو المجانية، وذلك عبر حزمة من السياسات الاقتصادية والمالية، التي رأت الدولة ضرورة تطبيقها، وأخذت في تنفيذها بالفعل. ومن هذا وذاك يمكن القول: أن كل مجتمعات دول مجلس التعاون مهياة للانحراط في عملية النهوض بالوقف ؛ ليس فقط لتوظيفه كأداة للإسهام في معالجة سلبيات التحولات الاقتصادية والاجتماعية وإنما أيضاً لتوثيق العلاقة بين المجتمع والدولة، والإسهام في بناء المجال المشترك بينهما وترسيخه كإحدى دعائم الدولة والمجتمع معاً، على أساس التوازن وليس التنافس أو المواجهة^(١)، إلا أن ذلك يستدعي شحذ الهمم لتجاوز عدد من العقبات التشريعية والتنظيمية والاستثمارية في المجال الوقفي بشكل عام، ومن ذلك سوء التنظيم والتخطيط الوقفي، وتدارك انخفاض مستوى مهارات الكوادر العاملة، وعدم وجود خبراء متخصصين في مجال العمل الوقفي، وعلى مستوى سياسات استثمار أموال الأوقاف، وتوظيفها اقتصادياً، وصرف ريعها في مجالات النفع العام وفقاً لشروط الواقفين، والأخذ بأيدي الواقفين نحو تحديد المصارف الأنسب من خلال المدخل الإرشادي المحض وليس الإلزامي.

إن المتأمل في الساحة الوقفية عامة في وقتنا الحاضر، وكما تظهره كثيراً من الدراسات وشواهد الحال لا يخفى عليه عدم قدرة كثيراً من الواقفين - كأفراد - على التحديد بدقة لمواطن الاحتياج للمجتمع بشكل عام، أو انحصاره في واقعه الجغرافي والزماني المحدود، ولا يمكن تغطية مثل هذا الخلل إلا عبر فرق عمل ذات نظرة شمولية ومتحررة من الواقع الجغرافي المكاني والزماني الضيق، إضافة إلى التطور العلمي الذي يفرض مشاركة مختلف التخصصات لتحديد هذه الاحتياجات بناء على أسس علمية تتراكم والتقدم العلمي الذي هيى رصيذا وافر من الإحصاءات مما يجعل الكثير من التوقعات تتحقق بالفعل مع مرور الزمن فحاجة الناس للإرشاد في هذا المجال، وبخاصة أهل الخير من الواقفين قائمة ومتجددة بتطور المجتمع وتنوع احتياجاته، ومن هنا فلا بد من ((أن تتولى الجهات المسؤولة عن الوقف أمر القيام بوضع

(١) إبراهيم البيومي غانم، فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي، موقع (إسلام أون لاين. نت)

خطة اقتصادية تراعي حاجات الأمة في هذا الجانب وعليها أن تستقطب الخبراء من أهل الاقتصاد وعلماء الاجتماع والتخطيط والإدارة.. حتى إذا تمّ إعداد هذه الخطط طرحت هذه المشاريع وعرضت على أثرياء الأمة بتكلفتها والمردود والمرجو منها فهذا أفضل من الدعوة المجردة للبذل أو للوقف»^(١).

ومن المعلوم أن تقديم هذه المقترحات إلى أهل الخير تحتاج إلى وجود مراكز علمية موثوقة تستند في دراساتها وتوقعاتها على الإحصاءات والمسوح الميدانية والدراسات الاستشرافية للمستقبل من خلال التعرف على الواقع وإمكاناته والمستقبل وحاجاته، كما ينبغي توسعة النظرة ومدته إلى أرحب مدى وذلك باعتبار أن الوقف واستثماراته لا تقتصر على الاستثمار المادي الجرد مثل العقارات والأراضي، ((إنما ينبغي أن يتسع ليشمل الاستثمار البشري والاستثمار الاجتماعي فالاستثمار البشري يتطلب تكوينه وزيادته، الوقف على التعليم من بناء الجامعات والمدارس والمكتبات ومراكز التدريب، إضافة إلى الوقف على دور الصحة من مستشفيات ومراكز صحية ومستوصفات ومختبرات طبية فضلا عن الوقف على بناء الجوامع والمصليات، أما الاستثمار الاجتماعي فهو عبارة عن تحقيق المنافع العامة التي تعود على المجتمع عامة مثل إنشاء مشاريع اجتماعية تكمل وتدعم الأنشطة الإنتاجية الأخرى كتجهيزات البنية الأساسية من بناء القناطر والجسور وحفر الآبار للسقيا وتوزيع منافع الثروة الوقفية على الفئات المستفيدة بما يساعد على تقريب التفاوت في توزيع الدخل، وكذلك تخفيف وطأة الفقر التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية الفقيرة))^(٢).

ويرى (محمد موفق الارناؤوط) أنه يمكن تمثيل تطور الوقف بخط بياني متصاعد باستمرار منذ نواته الأولى في عهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم التي كانت تقتصر على نوع واحد بسيط (أراضي مثمرة) وحتى اتساعه ليشمل المنقولات (الكتب والسلاح والنقود الخ) وقيامه ببناء سلسلة من المنشآت التي أصبحت أساسية في الحياة الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ومع أن هذا الخط البياني الذي يعكس تطور الوقف قد تصاعد بالكم والنوع في الدول السابقة وخاصة في الزنكية والأيوبية والمملوكية إلا أنه وصل إلى ذروته في الدولة العثمانية.. ولكن من الملاحظ وجود نوع من الهوة التي تفصل المجتمعات العربية المعاصرة عن الوقف بتجربته التاريخية الغنية التي وصلت إلى ذروتها في الدولة العثمانية رغم مجاورة تلك الدول لها بل وحكم الدولة العثمانية لبعضها، فيكاد الوقف يقتصر على مجال ضيق في البلاد العربية (الجوامع التي تتبع وزارة الأوقاف المعنية بها)^(٣).

والآلية المقترحة لتحقيق النفع الأكبر بإذن الله من الوقف - بخاصة في الدول العربية - تكون من خلال طرح الأوجه الجديدة من المصارف التي يحتاجها المجتمع بشكل أكبر سواء كانت من الاحتياجات التي تعمل على تحقيق

(١) صالح بن عبد الله اللاحم، أسباب انحسار الإيقاف في العصر الحاضر، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ، ج٢، ص٩٩٧.

(٢) سليمان بن صالح الطفيل، مرجع سابق، ص١٢١٦.

(٣) محمد موفق الارناؤوط، الوقف في الدولة العثمانية: قراءة معاصرة، مجلة أوقاف، العدد ٣ السنة الثانية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: رمضان

١٤٢٣هـ، ص٤٨-٥٤.

إشاعات مباشرة للمجتمع أم مما كانت من الاحتياجات التي تكون منفعتها بشكل غير مباشر وعلى آمد طويلة، وكل ذلك يمكن تحقيقها من خلال وجود مركز علمي للوصايا والأوقاف، تتمثل فكرته في ابسط صورها في قيامه برصد احتياجات المجتمع من خلال دراسات مسحية ومن خلال خطط التنمية السنوية أو الخمسية لكل مجتمع، وتسويق هذه الاحتياجات - باعتبارها منتجا كأى منتج تجاري - على الواقفين ويكون من باب الإرشاد لهم وليس فيه أى بعد إلزامي وهذه مسألة مهمة جدا ينبغي التنبه لها حتى لا يتحول إلى عامل طرد بدلا من جعله عامل جذب للأوقاف الجديدة في نوعها وكميتها، فلقد أثبتت التجارب أن التحكم في إرادة الواقف وقطع العلاقة بينه وبين وقفه من أسباب انصراف الناس عن هذا الجانب من الخير.

ولعله من استكمال الموضوع الإشارة إلى ما ذكره احد المختصين في المجال الاستثماري حين قال في هذا الصدد: ((إن هناك جهلا عند وضع شروط الواقف من البداية حيث يكون الواقف بخبرته الفردية تحت ضغط الخوف من ظروف أحاطت به وظن إنما ستوجد إلى الأبد فجعلها تتحكم في شروطه إلى الحد بعضهم قد كتب مثلا (لئن الله من يغير في هذا الوقف أو يبده) وأظن أن اللعنة ستصل إلى من يهدف إلى تحسين الوقف وتعديل وضعه وما آل إليه ليثمر ويدر، وأعتقد أننا لو اجتهدنا في إيجاد عقد نموذجي لمنشئ الوقف يساعده على تحقيق أهدافه ويلتزم أساسا بشرع الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ونضع فيه خلاصة خبرة أهل الذكر من رجال الأعمال والاستثمار قد نصل إلى صيغة للوقف تحافظ على استمراريته وخدمته للهدف الذي أوقف من اجله وحسن إدارته))^(١).

وفي اعتقاد الباحث أنه كلما كان هذا المركز يتمتع باستقلالية إدارية ومالية بعيدا عن التعقيدات الإدارية الرسمية أو الأنظمة الإدارية الحكومية سيكون ذلك ادعى للثقة في نصائحه وأدعى للقبول العام لدى الواقفين وأهل الخير.

وسيحتاج هذا المركز إلى عدد من الوحدات الإدارية التي تقوم بمهامه وتحقيق أهدافه التي تتمثل في الآتي:

- استقطاب أوقافا جديدة لساحة الخير في المجتمع من خلال حملات إعلامية متتابعة ومتطورة إعلاميا، وذات لغة عصرية.

- رصد مسحي وعلمي إحصائي لاحتياجات المجتمع من مختلف الجوانب الشرعية والاجتماعية والتربوية والصحية والبيئية والزراعية... الخ.

- طرح أوجه جديدة من المصارف الوقفية التي يحتاجها المجتمع على المدى البعيد والمتوسط والقصير، والتسويق لها وفق قواعد التسويق العلمية التجارية.

- إبراز البعد الحضاري في الوقف عبر التاريخ الإسلامي وكيف استطاع تلبية الكثير والكثير جدا من احتياجات

(١) عبد العزيز عبد الله كامل، خواطر في العمران، بدون ناشر، ١٤٢٤هـ، ص ٢٥.

المجتمع.

- الترويج الإعلامي للمصارف الوقفية المتكثرة قديما وحديثا فان تناولها مما يغري الواقفين ويجعلهم يقدمون على التعامل مع الوقف بعيدا عن الصورة الذهنية السلبية السائدة.

ومن تلك الأهداف يتبين أن أهم قطاعين يكونان عماد هذا المركز هما إدارة البحوث والإحصاء وإدارة الإعلام حيث يقوم عليهما العبء الأكبر لتحقيق أهداف المركز المقترح، ويتوقع من قيام هذا المركز وممارسته لدوره المقترح العديد من الآثار الإيجابية ذات المدى البعيد، فمن ذلك:

أ) زيادة مساحة الأوقاف كما وكيفا على خارطة المجتمعات الإسلامية ذلك أنه يسود صورة ذهنية سلبية ومشوشة عن الوقف ومصارفه تتمثل في أن الوقف مقتصر على مجالات دينية بحتة محدودة كالمساجد والمقابر أو الأربطة، وأنه مضرب مثل للإهمال، وأنه صورة من صور الماضي التي تجاوزها الزمن ولا صلة لها بالواقع المعاصر، ولاشك أن السعي لتغيير هذه الصورة الذهنية السلبية من خلال الواقع العملي يتمثل في طرح صور جديدة للأوقاف في مجالات يحتاجها المجتمع، من خلال هذا المركز المقترح، وبالتالي سيكون هناك أحياء لسنة الوقف بتجديد الدعوة له بشكل غير مباشر ((ومن خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية تكون اقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لرغباتهم وحاجاتهم))^(١).

ب) في ممارسه هذا المركز لعمله فإنه سوف يسهم في تغيير اعتقاد بعض الموسرين المتمثل أن مجالات الأوقاف منحصره في أوجه محددة، أو كونها تنصف بالمنافع القاصرة وليست المنافع المتعدية، فالمركز سيعمل على طرح مجالات جديدة لمصارف الوقف تمثل عوامل جذب لإيقاف أوقاف جديدة من قبل الموسرين.

ت) بدء التنافس بين أهل الخير وبين المجتمعات المسلمة بشكل عام في استحداث مصارف جديدة للأوقاف، وظهور صيغ جديدة للوقفيات مبنية على أسس علمية يستمر آثارها عقودا طويلة قادمة ولتحل محل الصيغ التقليدية المنتشرة بين شرائح عديدة من أفراد المجتمعات، حيث يلاحظ من تتبع الوقفيات أنها تقلد بعضها البعض، وتنافس بها في طبيعة المصارف، وبخاصة الوقفيات الصغيرة التي تكون كبيرة جدا وكثيرة عندما نتصور حجمها بعد ضم بعضها إلى بعض، ومن هنا فالخلل ليس في الصيغة ذاتها ولكن الخلل هو الاستمرار على هذه المصارف بناء على هذه الصيغ الوقفية دون مراجعة حقيقية عن مدى الحاجة لها في المجتمع أو بعيدا عن البحث عن مواطن الأكثر احتياجا في ظل التغيرات التي مرت بها المجتمع، ولنا قدوة فيما قام به عمر رضي الله في خلافته بإحضار نفر من المهاجرين والأنصار لشهود كتابة وقفه المشهور. وكان لهذا الفعل تأثيرا عجبيا في نشر الأوقاف في أهل المدينة المنورة وغيرها من الأمصار فانتشر خبرها وتصدق عدد من الصحابة

(١) داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤١٨هـ، ص ١٦.

على صدقة عمر - أي في الصيغة - فقد أثرت وقيمة عمر رضي الله عنه في المجتمع الإسلامي حينذاك تأثيراً قوياً في جوانب متعددة منها اتخاذ الأوقاف حتى عم ذلك كافة أغنياء المهاجرين والأنصار، والالتزام بشروط وقف عمر رضي الله عنه^(١).

ث) السعي لسد الكثير من احتياجات المجتمع مما عجزت الحكومات عن تنفيذها أو تقاعست فيه باعتبار الأولويات المجتمعية والاقتصادية التي تراها هي وأجهزتها التخطيطية أو نظرهما السياسية من حيث التنفيذ لها، ومن خلال سد احتياجات المجتمع يكون تحقيق التنمية المستدامة أو المتواصلة ذلك ((أن صفة الدوام هي أهم ما يتميز به الوقف كأصل استثماري مستديم.. فالذي يرصد تاريخ الوقف سيجد أنه بمثابة المصدر الاقتصادي الدائم للأمة الإسلامية والذي أثر إيجابياً في توسع العمران وقيام المؤسسات الخيرية ودعم المراكز الدعوية والعلمية، وكان إلى جنب ذلك مصدراً دائماً للدخل الذي يدعم التنمية في جميع مجالاتها الاقتصادية والبشرية والاجتماعية، ومما يؤيد ارتباط الوقف بمفهوم التنمية المستدامة هو إن من لوازمه أن يكون قابلاً للاستمرار لا يباع ولا يوهب ولا يورث بل يكون مؤبداً))^(٢).

ج) ضمان استمرار استفادة الجهات الموجهة لها مصارف الأوقاف لأطول فترة ممكنة، ذلك أن المركز سوف يقترح على الوقف مصارف متعددة ومتنوعة تتناسب مع حجم الوقف، فلا يخفى أن هناك العديد من الجهات المستفيدة من الأوقاف تعطل استفادتها منها بحكم عدم كفاية المصارف لتشغيلها أو استمرارها حيث كان يكفيها في البدايات ثم تقالت قيمة الوقف حتى عجز عن الوفاء بما بدأ به لأنه لم يقم على دراسة دقيقة، وفي هذا تعطيل للمشروع المستفيد من الوقف وحرمان للمجتمع من الأوقاف أو ما يعرف بأسلوب حساب التكلفة الاقتصادية للوقف وهو معرفة مقدار المبالغ العينية والنقدية التي يتم إنفاقها من مال الوقف بغرض المحافظة على أصله وهي ما تعرف بالنفقات الجارية ومعرفة العائد المتوقع منه ومدى القدرة على استمرار هذا العائد وإلى أي مدى كمي وزمني يمكن أن يتواصل ذلك العائد، فالمعرفة المسبقة لتلك المعادلة تساعد في تحديد نوع المصرف بما يتناسب مع حجم الوقف ومدى قدرته على الاستمرار والمنافسة مع غيره من المشاريع.

ح) التقليل من الاعتداء على الأوقاف من أي جهة كانت من خلال السعي لاستبداله أو نقله بحجة انتفاء الحاجة منه أو عدم وجود من يستفيد من مصارفه بحكم تغير المجتمعات وتطورها، أو عدم القدرة على تنفيذ شروط الوقف أو استحالة تنفيذها كمبرر لمن يريد التلاعب بالوقف أو الاستيلاء عليه من خلال هذه المبررات التي ما برحت هي المتكأ لكثير من حوادث الاعتداء على الأوقاف في تاريخنا الإسلامي ((فقد وجد من الأمراء والحكام من استهدف الأوقاف وأخذ يستولي عليها وأخذ من جواز استبدال الأوقاف طريقاً للاستيلاء عليها

(١) عبد الله بن محمد الحجيلي، الأوقاف النبوية ووقفات بعض الصحابة الكرام: دراسة فقهية - تاريخية - وثائقية، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ، ص ١٨٦.

(٢) سليمان بن صالح الطفيل، مرجع سابق، ص ١٢١٣.

باسم استبدالها وقد عاونهم على ذلك بعض ظلمة القضاة والشهود مما حدا بالعلماء من أن يشددوا النكير على فعل هؤلاء، بل واشتروا في الفتوى بالاستبدال أن يكون القاضي الذي يحكم به عالماً عادلاً، وإلا كان الاستبدال باطلاً^(١). وهناك من يرى أن تشدد الفقهاء في موضوع الاستبدال في الوقف عائد للخوف من اتخاذ الاستبدال وسيلة للاستيلاء على الأوقاف أو أخذها بأثمان بخسة وهو ما حصل في فترة المماليك على سبيل المثال^(٢). ومن هنا فإن صياغة شروط الواقف ومصارف الوقف بشكل شرعي محكم ودقيق وبصورة تتناسب والحاجة الفعلية للمجتمع، فضلاً عن كونها تتفق مع القابلية العملية للتنفيذ والتحقق والتحقيق لأطول فترة ممكنة من عمر الوقف فإن ذلك سوف يقطع الطريق على كل ما ذكر من محاولات لتعطيل الوقف أو الاستيلاء عليه سواء من الأفراد المعتدين أم من قبل حكومات تحاول تحجيم الأوقاف عبر سنّ قوانين جديدة أو مستحدثه تؤثر على مسيرة الوقف.

(خ) من خلال ذلك المركز يمكن تحقيق التوازن المطلوب بين المنفعة الاقتصادية للوقف والمنفعة الاجتماعية له، وهي معادلة حرجة نتائج غلبة كل واحدة على الأخرى وخيمة فإن التركيز على المنفعة الاقتصادية أي تزايد دخله ورصده دون صرف اجتماعي يتناسب مع ريع الوقف يؤدي إلى خروج للوقف عن أصل الوقف وأسه وهو فيضان خيراته على المجتمع وعلى الفئات المراد لها أن تنتفع من الوقف في المجتمع، كما أن رجحان المنفعة الاجتماعية في تلك المعادلة يعني زيادة حجم الاستهلاك والإهلاك لأصل الوقف حتى وإن كانت تعني زيادة الرفاه الاجتماعي إلا أنها تعمل بالضرورة على ضعف المنفعة الاقتصادية فيه خطر على بقاء دوام غلة الوقف فضلاً عن بقاء أصله^(٣)، ومن هنا فإن وجود هذا المركز الذي يشور على الواقف ويصوغ له الشروط والمصارف سوف يعمل على تحقيق الموازنة بين أطراف المعادلة _ المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية - وعدم تركها عائدة لتخمينات الواقف التي غالباً ما تكون قائمة على غير مستند علمي صحيح، بل اجتهادات محضّة وشواهد الحال تحكي ذلك بكل التفاصيل، وهذا ما يُشير له أحد الخبراء في مجال الأوقاف والعاملين فيها حيث يذكر ((أن بعض الأوقاف يزيد ريعها على ما شرطه الواقف، ويتحرج بعض المسؤولين في التصرف بفائض الأوقاف وصرفه في غير ما شرطه الواقف، مع أنه قد نص بعض العلماء على أن فائض الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه))^(٤)، ولاشك أن ذلك عائد بدرجة كبيرة إلى عدم الأخذ بالاعتبار تحقيق الموازنة بين معادلة المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية.

(١) صالح بن غانم السدلان، أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، ج١، ص ٢٩٢.

(٢) عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم)، المجمع الملكي لبحوث الحضارات الإسلامية، لندن، ١٤١٧هـ، ص ٩٨.

(٣) سليمان بن صالح الطفيل، مرجع سابق، ص ١٢٣٢.

(٤) عبد الله بن أحمد الزيد، الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، الجزء الثاني، ص ١٤٨٣.

د) سيؤدي مثل هذا المركز إلى العمل على تنفيذ شروط الواقف بدقة أكثر باعتبار أن شروط الواقفين هي الأساس الذي تنطلق منه جميع التصرفات والأعمال المتعلقة بالوقف، وباعتبار أن وضعها وصياغتها كان وفق تشاور من أكثر من طرف ووفق خبرة تراكمية للعاملين في المركز المقترح، إضافة إلى كون هذه الشروط التي ستم كتابتها ستكون وفق احتياجات والتزامات يسهل تنفيذها باعتبار تحقق وجودها ابتداء بناء على الدراسات التي يعتمد عليها المركز، إضافة إلى أن المساعدة في صياغة الشروط ومنها المصارف من قبل العاملين المركز سيجنب الواقف الوقوع في أي شرط مخالف باعتبار الإشراف الشرعي على أعمال المركز، وشواهد الحال تشير إلى ((إن توفير الطمأنينة الكافية للواقف حيال تنفيذ وتطبيق شروطه ومقولاته أمر على درجة من الأهمية لإقدام الناس على الوقف، وهذا أمر قد وعاه الفقه حق الوعي، لكنه مشروط بكونه كلاماً رشيداً عقلياً محققاً بالفعل لمصلحة الواقف ومصلحة الموقوف عليه ومصلحة المجتمع فالمسألة في حاجة إلى توعية جيدة للأفراد وتدخّل حميد من قبل الجماعة والدولة عند اللزوم))^(١). وبكل حال فتحقق ذلك إلى ضمان استمرار العمل بالوقف باعتبار توافق شروطه مع القواعد الشرعية للإسلام.

ذ) حدوث المزيد من التوزيع العادل لمصارف الأوقاف وفق حاجات الناس المتجددة ووفق المتطلبات التنموية لكل مجتمع على حدة، وذلك بدلا من تركيز مصارف الأوقاف - كما هو ملاحظ - في مجالات واحدة متكررة قد تكون بعض المجتمعات وصلت إلى درجة التشبع منها، وفي بعض المجتمعات لا يعدو الأمر تقليداً حتى وإن تضمنت المصارف بعض الجوانب التي أقل ما يمكن أن يُقال فيها أنها بدعية أو غير شرعية.

ر) استقطاب واقفين جُدد، وبخاصة من ذوي الوقفيات القليلة القيمة المادية أو صغيرة الحجم باعتبار أن المركز سوف يقترح عليها مصارف جديدة لأوقافهم تتناسب وحجم أوقافهم المادية، بحيث تضمن لهم استمرار أوقافهم من جانب وتضمن استمرار استفادة الجهات التي تنصرف لها غلة الوقف من جانب آخر، حتى وإن كانت صغيرة الحجم.

ز) من خلال المركز سيكون هناك تحجيم مسبق للعديد من المشكلات التي قد تواجه المجتمع الإسلامي، فمن خلال الرصد الإحصائي والتوقع المستقبلي والشراكة المجتمعية بين القطاع العام والخاص والخبرة المعرفية التراكمية للمركز يمكن معرفة طبيعة المشكلات التي سوف يمر بها المجتمع في دورات اقتصادية أو دورات مجتمعية يمكن رصدها والتعرف عليها من استقراء الواقع، وبالتالي سيتمكن تحجيم هذه المشكلات في صد استباقي لاستفحائها عبر توجيه مصارف الأوقاف لعلاج هذه المشكلات المتوقعة وبمرونة إدارية ومالية أكثر، وليس هذا فحسب، بل ((إن استمرار التجربة الوقفية وتراكم الخبرة في مجالها يؤدي إلى تطوير المؤسسات الوقفية لتصبح نظاماً يمكن من استباق الأزمات وذلك من خلال الاستفادة من الخبرات الشعبية والرسمية

(١) شوقي احمد دنيا، دراسة الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مجلة أوقاف، العدد ٣ السنة الثانية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: رمضان ١٤٢٣ هـ، ص ٦٣.

العاملة في التنظيمات الوقفية في إعداد تصورات عن خطط مواجهة الأزمات قبل وقوعها))^(١).

س) من خلال هذا المركز سيكون هناك وقف للهدر المالي على مستوى الأمة الذي يذهب جزء ليس بالقليل من أوقافها في الوقت الحاضر - دونما قصد من قبل بعض الواقفين - وذلك بكونها تتجه إلى مصارف قد يكون المجتمع المحلي أو الأمة بعمومها مكتفية منها أو ليست في أولوياتها، أو قد يكون نفعها قاصر ومحدود زمانا ومكانا ونوعا، ومما لاشك فيه أن أكثر الأوقاف نفعاً وأبركها زكاء ونماء - بإذن الله - ما روعي فيه المنفعة العامة التي لا غناء للناس عنها، والتي هم في أمس الحاجة إليها.

ش) سيساعد قيام هذا المركز على إزالة الكثير مما شاع من مفاهيم أو أحكام فقهية لدى كثير من الناس فيرى (شوقي دنيا) أن من أسباب اضمحلال الوقف في الوقت الحاضر هو وجود ((الضباية المعرفية للبعد الفقهي لدى أعين الكثير من الناس حتى من كان منهم رجال الفكر أو الفقه، فلقد شاع لدى الكثير العديد من التصورات والمواقف المتعلقة بفقه الوقف وهي في حقيقتها غير صحيحة فقها وقد أسهم ذلك بقوة في انزواء الوقف وتدني دوره))^(٢) ولا شك أن قيام مثل هذا المركز المبني على أسس شرعية واضحة سيعمل على المساعدة بشكل كبير على تصحيح العديد من المفاهيم على أرض الواقع وليس من الناحية النظرية فحسب.

ص) يمكن النظر إلى أن قيام هذا المركز يُعدُّ نواة جيدة لقيام الصناديق الوقفية المتخصصة التي من أبرز أهدافها خدمة الوقفيات الصغيرة القديمة منها أم الحديثة التي لا يمكن أن تقوم بنفسها لصالحها، أو لا يوجد صيغة واضحة الآن أو طريقة مناسبة لضمها مع بعضها البعض دون وجود هذه الصناديق، وسيكون ذلك من خلال محاولة تقريب شروط الواقفين في مجالات صرف محددة يسهل ضم بعضها إلى بعض حاضرا أو مستقبلا، فمن المؤكد أن من معوقات ضم بعض الأوقاف إلى بعضها البعض وبالتالي تجميعها في أوعية متجانسة نسبيا هو صعوبة الالتزام الدقيق بشروط الواقفين. فالذي يحدث الآن أن كل واقف يجتهد في صياغة شروطه ومصارفه، وقد يتعذر جمع هذه الأوقاف المتناثرة في قالب واحد بسبب تباين هذه الشروط أو المصارف، ولكن حينما يتدخل هذا المركز في الصياغة ابتداء فهذا يسهل كثير عملية الجمع مستقبلا أو ضم هذه الأوقاف الصغيرة المتناثرة هنا وهناك.

ض) أخيرا كنتيجة متوقعة من زيادة الأوقاف فإن في ذلك تحقيق عملية تكاملية في التنمية بين القطاع العام والخاص والسعي الحقيقي لإشراك القطاع الأهلي في عملية التنمية الشاملة باعتباره الشق الآخر المهم من العملية التنمية المستدامة فضلا عن كون النجاح في إشراك القطاع الأهلي في التنمية يُعدُّ نجاحا للتنمية ذاتها،

(١) محمد خالد سعيد الأعظمي، تنمية الوقف، في ندوة (الوقف) الندوة الفقهية العاشرة لجمع الفقه الإسلامي في الهند) إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ص ٢١٦.

(٢) شوقي احمد دنيا، مرجع سابق، ص ٦٠.

وهو فرصة لإثبات إمكانية إيجاد مثل هذه الجهود التنموية بين القطاعين في صورة تكاملية وليست تنافسية، وأن ذلك ممكنا من خلال هذا النظام الإسلامي (الوقف).

وهذا المركز سيكون لديه العديد من المهام الإدارية والفنية، ومن ذلك على سبيل المثال:

أ) القيام بتنفيذ حملات توعية إعلامية للحث على إبراز دور الوقف وأثره على الأفراد والمجتمعات ونفعها الديني والأخروي وأجرها المتعدي للغير.

ب) العمل على مساعدة أهل الخير والإحسان والواقفين في صياغة أوقافهم والاقتراح عليهم المجالات التي تبين للمركز من خلال لجانه المختصة أولوية الحاجة لها في المجتمع خلال السنوات القادمة، ولاشك أن اقتراح مصارف الوقف ستكون اختيارية من قبل الواقف فدور المركز ينتهي عند الحث والإخبار عن المجالات الأكثر احتياجا في المجتمع واقتراح العديد من البدائل ليوجه لها مصارف وقفه.

ت) إبراز إعلامي للنماذج الجديدة والتميزة من الأوقاف المستحدثة والمصارف الجديدة التي اتجهت لها الواقفون ليكونوا قدوات لغيرهم من حيث التعامل الايجابي مع فكرة المركز واقتراحاته العملية المساهمة في حاجات المجتمع المتغيرة، وليس بالضرورة للاتجاه للمصارف نفسها.

رابعاً: المملكة العربية السعودية أنموذجاً

اهتمت المملكة العربية السعودية بالأوقاف، وبرزت مظاهر رعايتها للوقف، وعنايتها به، في مجالات متعددة، من أهمها تنظيم شؤون الأوقاف، والإشراف عليها، وجعل ذلك في وزارة مختصة، وإصدار نظام خاص لمجلس الأوقاف الأعلى، وفي عام ١٤١٤هـ أصبحت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، هي الجهة التي تنفذ سياسة الدولة في مجال الوقف.

ولقد أوكلت الوزارة مهمة الإشراف على الأوقاف إلى وكالة مختصة هي: وكالة شؤون الأوقاف. وحددت لها مهمات، واختصاصات تكفل لها إمكانية الإشراف والمتابعة لشؤون الأوقاف ومن هذه المهمات الآتي^(١):

١ - المحافظة على أعيان الأوقاف بحصرها، وتسجيلها، وصيانتها، وإدارتها، وحمايتها من الاعتداء عليها، وإزالة ما وقع، أو يمكن أن يقع عليها من التعديات، وتنظيم السجلات والملفات المشتملة على صكوك الملكيات.

٢ - تنمية موارد الأوقاف، وتطويرها، واستثمارها، بالطرق المتاحة، بما في ذلك البيع، والاستبدال، وفق الضوابط الشرعية، وبما يحقق زيادة عائداتها.

٣ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل غلال الأوقاف، وتعويضاتها أولاً بأول.

٤ - توجيه أموال الأوقاف لوجوه الخير، وأعمال البر، وفقاً لما نصت عليه شروط الواقفين.

٥ - الإشراف على المكتبات الموقوفة، وتنمية مجموعاتها، بإضافة الأوعية الفكرية المختلفة إليها لتمكين الباحثين، والدارسين من الاستفادة منها.

٦ - المحافظة على الرباطات، والعمل على زيادتها، وتطويرها، بما يمكنها من تأدية واجبها الاجتماعي.

٧ - استنهاض همم أفراد المجتمع والموسرين؛ ليسهموا في مجالات الأوقاف المختلفة، والعمل على تجديد صيغ الوقف الحديث بما يلائم متطلبات العصر.

وما يلفت الانتباه هنا، ومما هو بصدد هذا البحث هي المهمة الأخيرة رقم (٧) من مهمات وكالة الأوقاف التي

(١) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،

١٤١٩هـ، ص ٩٩.

تنص على استنهاض الهمم للإسهام في مجالات الأوقاف المختلفة وتجديد صيغ الوقف بما يلائم متطلبات العصر واحتياجاته من خلال توجيه شروط الواقفين والدلالة على مصارف أوقاف جديدة تنفق والعصر.

ولتقوم وكالة الوزارة بالمهام المنوطة بها، فقد أنشئ لها الهيكل الإداري المكون من عدد من الإدارات العامة ويهمنها منها في هذه الدراسة إحدى الإدارات العامة وهي: الإدارة العامة للشؤون الخيرية، والتي حُدد لها كذلك عدد من الاختصاصات والمهام ومن ضمنها الآتي:

- دعوة المواطنين، وإرشادهم إلى أعمال البر التي تنفق مع متطلبات العصر، وتشجيعهم على الوقف عليها.

- توجيه موارد الأوقاف المخصصة لوجوه البر، وفق شروط الواقف، واقتراح الأوجه المناسبة لما لم يرد فيه شرط.

- تنويع أعمال البر بما يتفق مع متطلبات العصر.

ومما يلاحظ أن هذه المهام كلها تدور على فكرة المركز المقترح في هذه الدراسة فهناك دعوة المواطنين، وإرشادهم إلى أعمال البر التي تنفق مع متطلبات العصر، وتشجيعهم على الوقف عليها، وتنويع أعمال البر بما يتفق مع متطلبات العصر. وهذه المهام لكي تستطيع الإدارة تنفيذها لا بد لها من وجود أساس ترتكز عليه وهو إدارة خاصة للدراسات حتى تستطيع تحديد الأولويات التي يحتاجها المجتمع، وفي اعتقاد الباحث أن ذلك يمكن أن يتم من خلال وجود تنسيق مع وزارة التخطيط والاقتصاد أو مراجعة لخطط التنمية الخمسية في المملكة العربية السعودية حيث يتم طرح المشروعات التي يحتاجها المجتمع السعودي على مدى خمس سنوات قادمة فضلا عن وجود خطط استراتيجية لديهم لعشرين سنة قادمة مثل الإستراتيجية الوطنية لمعالجة الفقر، والإستراتيجية الوطنية للمساكن... الخ.

ولعل مما يسهل البدء يمثل هذا المركز في المملكة العربية السعودية من خلال وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وجود الأساس التنظيمي لها وعدم الحاجة إلى استصدار نضم جديدة أو اختصاصات مستحدثة، ولقد كانت المطالبة لمثل هذا المركز نابعة من قبل إحدى كبار مسؤولي الوزارة نفسها في دراسة سابقة عن الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها عام ١٤٢٠هـ، حيث انتهت الدراسة إلى جملة من التوصيات لتطوير الأوقاف في المملكة ومنه إيجاد مركز للبحوث والدراسات المتعلقة بالأوقاف ينتجه لتحقيق هدفين هامين:

- دراسة احتياجات المجتمع وتصنيفها والتركيز على الأولويات منها وتزويد الوزارة بمعلومات دقيقة وموثقة في هذا المجال.

- إجراء دراسات اجتماعية واقتصادية للحاجات التي تتضح أولوية البدء بها وتقديمها للوزارة ليكون الإشراف على الأوقاف وتوجيهها وفق دراسة متأنية تتصف بالدقة والشمول^(١).

(١) عبد الله بن احمد الزيد، الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، مرجع سابق، ص ١٤٨٧.

والأمل يحدونا أن ترى هذه التوصية طريقها إلى النور، مع تطوير لها بإيجاد مركز مستقل لمثل هذه المهمات دونما ارتباط بإدارة عامة، بل والسعي لجعله مركزا مستقلا إداريا وماليا يكون ارتباطه المباشر بوكيل الوزارة للأوقاف لإيجاد مرونة إدارية أكبر، ومما لا شك فيه إن استقلاله المادي مطلب مهم لتيسير أعماله الإدارية والمالية، وقد تكون ميزانيته من خلال الأوقاف ذات المصارف العامة غير المحددة بمصرف محدد.

خامساً: التوصيات

يحمد الله الباحث الله عز وجل أن وفق لإتمام هذه البحث، ويود الباحث أن يخنمه بتوصية واحدة رئيسية هي السعي لإقامة مركز يتولى توجيه الواقفين وإرشادهم لصياغة حججهم الواقفية ومساعدتهم في تحديد شروطهم، ومن ثمّ يقترح عليها المصارف التي يحتاجها المجتمع من خلال دراسات مسحية ميدانية معتمدة على الخطط الخمسية والخطط الإستراتيجية التي تضعها وزارات التخطيط في الدول الإسلامية.

وأن يكون لهذا المركز استقلال إداري ومالي ويعتمد في ميزانيته على الأوقاف ذاتها، ليكون ذلك أدعى لمزيد من الاستقلالية وابلغ لثقة الناس في التوصيات التي يقدمها أو المصارف التي يقترحا.

والله الموفق

المراجع

- (١) إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م.
- (٢) إبراهيم البيومي غانم، فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي، موقع (إسلام أون لاين) www.islamonline.net.
- (٣) إبراهيم بن علي الملحم، إدارة المنظمات غير الربحية: الأسس النظرية وتطبيقاتها، إدارة النشر العلمي بجامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٥هـ.
- (٤) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- (٥) ابن جبير، رحلة ابن جبير، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- (٦) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١هـ.
- (٧) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- (٨) أحمد بن يوسف الدريويش، الوقف: مشروعياته ومكانته الحضارية، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.
- (٩) إسماعيل بن علي الأكوغ، كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، المجمع الملكي لبحوث الحضارات الإسلامية، لندن، ١٤١٧هـ.
- (١٠) بدر ناصر المطيري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م).
- (١١) حسين عبد العزيز شافعي، الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٢٦هـ.
- (١٢) حمد بن إبراهيم الحيدري، مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، في ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- (١٣) خالد بن عبد الكريم البكر، فك الأسرى الأندلسيين من دار الحرب، مجلة الدرعية، السنة الثامنة، العدد ٢٩،

الرياض، ١٤٢٦هـ.

(١٤) داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤١٨هـ.

(١٥) رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، دمشق، ١٩٩٩م.

(١٦) سعاد عبود بن عفيف، مجتمع الربط: دراسة وصفية لأساليب الرعاية الاجتماعية في بيوت الفقراء بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ١٤١٣هـ.

(١٧) سليمان بن صالح الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.

(١٨) صالح بن عبد الله اللاحم، أسباب انحسار الإيقاف في العصر الحاضر، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ.

(١٩) صالح بن غانم السدلان، أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.

(٢٠) الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ.

(٢١) عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع، بدون ناشر، ١٤٠٣هـ.

(٢٢) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٣هـ.

(٢٣) عبد الرزاق قسوم، البعد الإنساني العام للوقف الإسلامي، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

(٢٤) عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، المجمع الملكي لبحوث الحضارات الإسلامية، لندن، ١٤١٧هـ).

(٢٥) عبد العزيز شاكر الكبيسي، الوقف بين الإسلام والغرب: الترسات أمودجا، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة ١٤٢٦هـ.

(٢٦) عبد العزيز عبد الله كامل، خواطر في العمران، بدون ناشر، ١٤٢٤هـ.

- (٢٧) عبد اللطيف بن محمد الحميد، مجالات الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.
- (٢٨) عبد الله بن احمد الزيد، الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.
- (٢٩) عبد الله بن احمد الزيد، أهمية الوقف وأهدافه، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ.
- (٣٠) عبد الله بن محمد الحجيلي، الأوقاف النبوية ووقفات بعض الصحابة الكرام: دراسة فقهية - تاريخية - وثائقية، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ.
- (٣١) عبد الهادي الفضلي، في الوقف الإسلامي، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، المجمع الملكي لبحوث الحضارات الإسلامية، لندن، ١٤١٧هـ.
- (٣٢) عمر زهير حافظ، نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري، ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.
- (٣٣) فيصل عبد الله الكندري، نشاط المرأة الكويتية من خلال وثائق الوقف، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، الكويت العدد الثامن والسبعون، السنة العشرون، ٢٠٠٢م.
- (٣٤) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.
- (٣٥) محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- (٣٦) محمد الحجوي، الوقف الخيري في المغرب وأثره الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، مجلة أوقاف، العدد ٤ السنة الثالثة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١٤٢٤هـ.
- (٣٧) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣) دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.
- (٣٨) محمد بن احمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية، الرياض، ١٤٢٢هـ.
- (٣٩) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، دار السلام، الرياض،

١٤٢١هـ.

- (٤٠) محمد بن عبد الرحمن الحصين، دور الوقف في تأسيس المدارس والأربطة والمحافظة عليها في المدينة المنورة، مجلة جامعة الملك سعود (العمارة والتخطيط)، م ٩، جامعة الملك سعود، ١٤١٧هـ، الرياض.
- (٤١) محمد خالد سعيد الأعظمي، تنمية الوقف، في ندوة (الوقف) الندوة الفقهية العاشرة لجمع الفقه الإسلامي في الهند إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- (٤٢) محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- (٤٣) محمد موفق الارناؤوط، الوقف في الدولة العثمانية: قراءة معاصرة، مجلة أوقاف، العدد ٣ السنة الثانية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: رمضان ١٤٢٣هـ.
- (٤٤) محمود بو جلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسات الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، العدد ٧ السنة الرابعة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: شوال ١٤٢٥هـ.
- (٤٥) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.
- (٤٦) مصطفى احمد الزرقاء، أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، ١٤١٨هـ.
- (٤٧) منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، لبنان، ١٤٢١هـ.
- (٤٨) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩هـ.
- (٤٩) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (وكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية)، المملكة العربية السعودية، تقرير غير منشور عن الأربطة الخيرية في منطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، ١٤١٩هـ.
- (٥٠) Jeremy Rifkin, The Post-trade Society Or The End Of Work, Best Seller,(U.S.A, 1996)
- (٥١) United Nations Development Programme (UNDP), Preventing and Eradicating Poverty,(New York, 1997)

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	ملخص الدراسة
٢	تمهيد
٩	أولاً: مقدمات أساسية
٢٤	ثانياً: مجالات الوقف ومصارفه
٣٧	ثالثاً: آلية مقترحة لتلبية احتياجات المجتمع من خلال الأوقاف
٥٣	رابعاً: المملكة العربية السعودية أنموذجا
٥٧	خامساً: التوصيات
٥٨	المراجع
٦٤	الفهرس